الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: جنائي

إعداد الطالب:

*عمرو كمال أبو صفية

إشراف الأستاذ:

د.فروحات سعيد

المشرف المساعد:

لخضري ايمان

لجنة المناقشة

بن الأخضر محمد	رئيس اللجنة
غلام عزوز	مناقشا
العيد راعي	مناقشا
فروحات السعيد	مشرفا

السنة الجامعية

1437هـ-1438هـ / 2016م-2017م

إهـــداء

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد و على آله و صحبه أجمعين

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى شمعة أحرقت نفسها لتضيء دربي بحنانها ،إلى القلب الناصع أمـي الحبيبة .

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبـي العزيز.

إلى روح الشهيدين أخي الصحفي معتز أبو صفية و عمي الشهيد أحمد أبو صفية علينا أن نستذكر كل شهيد في هذا الوطن كذكرى أيّام ولاداتهم واستشهادهم وأن لا ننسى بأن الجلادين الذين قتلوهم فلم يكن هدفهم سوى أن يمحوا أثرهم من هذه الدنيا. وبسكوتنا نحن سنحقق أهدافهم، ولكن إن شاء الله أن الشعب سيبقى دائماً وفياً لهؤلاء الأبطال وأن يبقى على العهد وفي نفس الطريق يسير.

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي.

إلى شريكة حياتي.

إلى القلوب الطاهرة والنفوس الصافية إلى كل عائلتي ، وأصاحب القلوب الطيبة والنوايا الصادقة إلى من رافقني في كل المواقف والصعوبات : حارث شراب

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر الحياة المظلمة الواسعة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات، ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم و أحبوني أصدقائي.

عمرو أبو صفية

شكر وعرفان

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو إن هدانا الله والحمد الله على أنعمنا نعمة العلم. وأنار طريقنا نحو سبل النور والمعرفة.

ومن باب الاعتراف بالجميل لا يسعنا إلا أتقدم ببالغ عبارات الشكر والتقدير لأساتذتنا الفاضلة "الدكتور فروحات سعيد و الأستاذ الفاضل عبد الرحيم لحرش على مجهوداتهم ونصائحهم القيمة".

وأتقدم بالشكر لجميع أساتذة قسم الحقوق وكل العمال الإداريين ولجميع طلبة.

فلا يغيب عن خاطري إلا أن أتقدم بشكر جزيل إلى من ساهم ومد لي يد العون في انجاز هذا العمل المتواضع مهدي باب الجريد.

عمرو أبو صفية

ملخص الدراسة:

يحاول المجتمع الدولي التخفيف من ويلات الحروب إلى أقصى حد ممكن لحماية الفئات التي لم تشارك فيها من السكان المدنيين، الأطفال والنساء واللاجئين، وأفراد الدفاع المدني، والجمعيات وهيئات الإغاثة الإنسانية والتطوعية، وأفراد الخدمات الطبية، والمراسلين والصحفيين وغيرهم، وتحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم أثناء سير العمليات الحربية وتقيد وسائل الحاق الضرر بالعدو.

ومن أجل ذلك أرس مجموعة من القواعد تمثلت في اتفاقيات لاهاي 1899، 1907، واتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، التي هدفت إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أم الأشخاص غير المنخرطين في النزاعات المسلحة أم بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية.

إن مهنة الصحافة من أخطر المهن على الاطلاق، ويدفع أصحابها ثمن الحقيقة من أرواحهم ودمائهم وحرياتهم على أيدي القوات المتحاربة، ولأهمية موضوع الحماية الدولية للصحفيين في ظل القانون الدولي سيتم تسليط الضوء عليه.

وفي الفصل الأول تم التطرق إلى حماية الصحفيين في ضوء قواعد القانون الدولي، من حيث تعريف الصحفيين، وأنواعهم ومضمون حمايتهم، ودراسة طبيعة الحماية الخاصة لهم أثناء النزاعات المسلحة، من حيث الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك حماية الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع والحقوق المقرة لهم.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه عن دور المجتمع الدولي في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، والأثار المترتبة عن حقوق الصحفيين، وحق الصحفيين من النصوص في ضوء القانون الدولي، وتطرقت أيضا إلى جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين وواقع العمل الصحفي في فلسطين تحت الاحتلال الاسرائيلي وانتهاكات الاحتلال لرجال الصحافة.

Summary

The international community is trying to reduce the wars' pains as much as possible to protect people who didn't share in the wars, that include : civilian people, children, women, refugees, civil defence, associations, Humanitarian and Voluntary Relief Commissions , Medical personnel, reporters , journalists and etc... in addition to determine the rights and duties of combatants during the wars , and to criticize the tools that were used in harming the enemy. For that , Iam putting up a group of rules which were represented in Hague Convention (1899 - 1907) , Geneva Convention (1949) and the two protocols which were attached in 1977. All these agreements aim to make the war more humanitarian whether in the relationship between the conflicting parties or for people who aren't involved in armed conflicts or in case of military objects and objectives. The press is considered as one of the most dangerous jobs . The journalists may pay their souls, bloods and their freedom as a price of truth. Because of the importance of the international protection of journalists under the shadow of the International Law , we are going to focus on this point . In the first chapter, I mentioned the journalists protection in the light of the international law . In terms of the definition of journalists ,their types, their protection and the study of the nature of their special protection during the armed conflicts according to the agreements and the International Charters . And also to protect the journalists who may become prisoners in the hand of one of the conflict parties and their approved rights. The second chapter is specialized on the role of the International Community in protecting journalist during the armed conflict, the effects of journalists rights , journalists right to compensation in the ligh of the International Law. Then we mentioned the crimes of the Israeli occupation against the journalists and we also mentioned the nature of journalism in Palestine under the Israeli occupation and the violation of press men from the occupation.

مقدمة

ان الحماية الدولية للصحافين أضحت ملزمة نظرا للأليات القانونية تمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استنادا لأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها فالاعلام بصفة عامة في أوقات النزاع جدير بالاهتمام لأنه يقيد حرية الأطراف المحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى القانون الدولي الانساني.

وجسد الصحافيون دورا مهما في نقل ما يحدث في ساحات الحروب إلى العالم باكمله، وخاصة أنه تحول بفعل التقدم العلمي والثورة العلمية في مجال الاتصالات، إلى قرية صغيرة لا يمكن فيها إخفاء الحقائق أو النتائج ، أو تشويه ما يجري على الأرض، لذلك أصبحت مهنة الصحافة الأخطر بين المهن ، ويدفع رجال الصحافة ثمن الحقيقة من أرواحهم ودمائهم على أيدي القوات المعتدية، التي تتعمد قتل الصحفيين وتدمير مقراتهم أو اعتقالهم ومحاكمتهم بتهم باطلة من أجل اخفاء الأخبار والجرائم وعدم تمكين الرأي العام من الاطلاع عليها.

بهدف الاهتمام للوضع الخاص بالصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة تم تضمين اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي عام 1907، حيث ذكر المراسل الحربية. كما اعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949، الصحفي الذي يقع في قبضت العدو أسير حرب ولم يستفد من ذلك إلا الصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، وخلال الفترة التي تلة القبض عليهم واقتصرت هذه الحماية على المنازعات المسلحة الدولية، وكانت هناك محاولات لعقد اتفاقية دولية خاصة لحماية الصحفيين المكلفين في أوقات النزاع المسلحة، إلا أن هذه الفكرة تما احالتها إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الانساني عام 1974، /1977، ولم يتم اقرار الاتفاقية وتم اختزالها في المادة 77، تحت اسم تدابير حماية الصحافيين من البروتكول الأول عام 1977 والخاص بالمنازعات، والتي أكدت أن الصحافيين الذين يقومون بأداء مهماتهم الإعلامية يعدون جزء من السكان المدنيين ويستحقون الحماية خلال فترة النزاع، وفي عام 2006، تبن مجلس الامن القرار رقم 1738، بشأن حماية الصحافيين في المناطق المسلحة.

ان جريمة قتل الصحفيين وانتهاك حمايتهم تعد وفق مبدأ القانون الدولي الانساني جريمة حرب كما أن مهاجمة مقر وسائل الاعلام والأعيان المدنية، تعد وفق المفاهيم الواردة في نصوص القانون الدولي الانساني جريمة حرب، ويترتب على ارتكابها مثول مرتكبيها المدنيين والعسكرين وبغض النظر عن مواقعها ومراتبهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، ولا يجب أن يفلت مرتكبوها من العقاب، فلا يعقل أن تذهب دماء هذه الأعداد الكبيرة من الصحفيين سدى، ودون عقاب والامر الذي يتطلب تظافر جهود المنظمات الدولية والحكومات المعنية والمؤسسات والنقابات

التي يعمل فيها وينتمي اليها هؤلاء الاعلاميين، من أجل كشف الجناة والمسؤولين عن قتل وسجن وتعذيب الصحفيين وتدمير مقار المؤسسات الاعلامية وتقديمهم للعدالة.

ومن هؤلاء الضحايا هناك فئة تتعرض للانتهاكات بسبب طبيعة عملها التي غالبا ما تكون انتهاكات مقصودة، إلا أنها تختلف عن ما سواها من المدنيين، كونها تلقي بنفسها في ساحات المعركة، وتتواجد دائما في الصفوف الأولى من صفوف الاقتتال الدائر بين الأطراف المتنازعة ليس رغبة منها في الاشتراك في هذا النزاع، ولا رغبة في بث الدعاية لصالح طرف دون أخر، ولاكن دافعها الأساسي هو متابعة الحروب والطريقة التي تسير بها، ونقل ما يحدث في ساحات القتال إلى العالم، للوقوف على ما يحدث في هذه النزاعات من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الانساني وبالرغم من الضوابط التي جاء بها هذا الأخير التي تحكم خوض الحرب الناتج عن الاعراف والاتفاقيات الدولية التي ارساها المجتمع الدولي، إلا أنه ومن الملاحظ ما من حرب قامت وإلا وخلفت فيها تلك القواعد والأحكام، وأن الأطراف المتحاربة قد تتجاهل أو تهمل هذه القواعد في ممارستها للأعمال العدائية ولقد لبعة هذه القواعد دورا في الحد من أثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية.

وأبرز الأمثلة المعاصرة والحاضرة على الدوام، ما يتعرض له الفلسطينيون وغيرهم من زملائهم العرب والأجانب، الذين يكشفون ويفضحون جرائم الاسرائيلي في الاراضي المحتلة ، من اعتداءات وانتهاكات والتي باتت حدتثا وفعلا مستمرا، وقد دفع الصحافيون حياتهم وحرياتهم دفاعا عن حياديتهم ومصدقياتهم، ونقلهم إلى الحقيقة فكان القتل أو التعذيب أو السجن أو الاختطاف ،أو الاخفاء ثمنا للحقيقة التي ينشدونها ويسعون إليها.

بحث في هذا الموضوع المهم من خلال هذه الدراسة، للحديث عن حماية الصحافيين والمؤسسات الاعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، والتي يكون المدنيون وعلى رأسهم الصحفيون أول وأبرز ضحاياها المكتوين بنارها، بالرغم من أقر لهم الحماية الدولية.

أهمية الدراسة:

ان دراسة قضية حماية الصحفيين في ضل القواعد القانون الدولي الانساني مهمة بشكل كبير لأنهم بحاجة ماسة إلى اقرار حماية قوية خاصة بهم، نظرا لطبيعة العمل الذين يقومون به، مع تزايد خطورة تغطية وقائع النزاع المسلح على الصحفيين.

ان قواعد القانون الدولي الانساني لا توضع لتبقى حبرا على ورق، بل يتوجب اخراجها من حالة الجمود إلى حالة التطبيق، وذلك بسبب تزايد الهجمات على الصحافيين في المناطق النزاع المسلحة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ان السبب الشخصي الذي دفعني لاختيار الموضوع هو تعرض اخي الاكبر الصحفي معتز كمال أبو صفية لاعتداء مسلح أدى إلى استشهاده.
- رغبة في اعادة البحث في هذه القضية لإلقاء الضوء عليها أكثر، لحماية الصحفيين من النزاعات المسلحة.
- سبب تزايد الاعمال العدائية ضد الصحفيين ومدى تطبيق الحماية المقررة لهذه الفئة المدنية من خلال النزاعات المسلحة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق عددا من الأهداف:

- دراسة الاتفاقيات الدولية، وبيان مدى تعرضها لموضوع حماية الصحفيين بشكل يحقق الغاية من وجود هذا القانون ويكفل التطبيق السليم لأحكام القانون الدولي الانساني.
- بيان مدى قدرة الاطار القانوني الدولي على توفير الحماية اللازمة للصحافيين.
- توضيح موقف القانون الدولي الانساني من التذرع بالضروريات العسكرية من الخروج من النطاق المسؤولية عند انتهاك حماية الصحفيين.
- عرض الحقوق المقررة للحصفيين.

اشكالية الموضوع:

ما هي الأليات التي انتهجها المجتمع الدولي لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

ومن خلال التساؤل الرئيسي يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

من هم الصحفيين وما هي أصنافهم؟

ما هي مناطق النزاع المسلحة وما هي أنواعها؟

ما هو دور المجتمع الدولي في توفير حماية جنائية للصحفيين؟

ما هي الأسس القانونية لحماية الصحفيين جنائيا؟

ما هي الالتزامات الناتجة عند انتهاك حقوق الصحفيين؟

من هم الصحفيين المعنيين بالحماية وما هي نطاق وحدود هذه الحماية؟

خطة الدراسة:

الفصل الأول: حماية الصحفيين في ضل قواعد القانون الدولي الانساني

المبحث الأول: مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني: تطور حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني.

الفصل الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن حقوق الصحفيين.

منهج الدراسة:

اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليل والتطبيقي في قراءة النصوص القانونية الدولية الواردة في هذا الصدد وتحليلها. واستقراء أداء المختصين في المصادر القانونية ذات العلاقة ودراسة بعض الحالات التطبيقية على انتهاك حماية الصحفيين.

الفصل الأول:

حماية الصحفيين في ظل قواعد

القانون الدولي الانساني

لقد عرف مصطلح القانون الدولي الانساني بتعاريف عدة منها أنه :

" عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تلزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، ووصف ، بأنه :"فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية و المكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين من حالة نزاع مسلح بما أنجز ذلك النزاع من الألام كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ، أو هي :" قسم رئيسي و أساسي من القانون الدولي العام ، يتألف من مجموعة الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تحدد قيود استخدام القوة العسكرية في النزعات المسلحة بهدف : تأمين الحماية للمدنيين وبعض فئات الأشخاص و الأعيان ، و تأمين الحماية وتخفيف المعاناة الإنسانية عن ضحايا القتال و الأضرار و الخسائر التي تسببها الحروب إلى أقل قدر ممكن "[1]

أهمية الإعلام و دوره في نقل أخبار الحرب للرأي العام ، و لذلك من أثر في مراقبة تصرفات أطراف النزاع والتزامها بأحكام القانون في الحرب يؤمن القانون الدولي الإنساني حماية الصحفيين الذين يتواجدون في مناطق النزعات المسلحة بغض النظر عن جنسية البلد التي يحملونها أو التي يعملون لها ، و يعدهم أشخاص مدنين من حيث تمتعهم بالحماية ، و عليه يحظر القانون الاعتداء عليهم أو استهدافهم بالهجوم ، و تتوافر لهم هذه الحماية بالنظر إلى الأهمية الكبيرة لدورهم أثناء سير العمليات الحربية ، و يتمتعون بهذه الحماية باعتبارهم من الفئات التي أقرتها المادة (50) من البروتوكول الاضافي الأول سنة 1977و التي تقر الحماية العامة للسكان المدنيين.[2]

[1] أدم عبد الجبار عبد الله ببرار ، حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، الطبعة الأولى ، 2009، مشورات الحلبي الحقوقية ، ص68ص 69 .

[2] الشميلي ، علي محمد علي راشد ، حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، شركة الدليل للدراسات و التدريب و الأعمال الطباعة و النشر ، الجيزة ، مصر ، (ب، ط) 2013، ص 122.

المبحث الأول : ماهية الصحفيين في القانون الدولي الانساني :

من خلال التعاريف السابقة لم تتناول بيان الأشخاص الذين سيلتزمون بقواعده ، لذا عرف فيها بعد ، بأنه " جملة القوانين التي تحمي الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ،و تنضم وسائل القتال و أساليبه ، وهو واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، و ملزم على السواء للدول و الجماعات المعارضة المسلحة وهو ملزم أيضا للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام و إنقاذ السلام إذا ما شاركت هذه القوات في أعمال قتالية "[1]

في حين نصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر –بوصفها الجهة الراعية لهذا القانون على أنه :" يشكل القانون الدولي الإنساني قسما رئيسيا من القانون الدولي العام ، و يضم القواعد التي تهدف في أوقات النزاع المسلح الى حماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين كفوا عن مشاركة ، في الأعمال العدائية و التي تقيد أساليب ووسائل الحرب المستخدمة "[2]

المطلب الأول: –تعريف و أصناف الصحفيين الناشطين في مناطق النزاع :

قبل التطرق إلى حماية الصحفيين في ظل النزاعات المسلحة يستوجب علينا الوقوف على مفهوم و تعريف الصحفي و تبيان أصناف الصحفيين في منظور القانون الدولي الإنساني و معرفة ما المقصود بمناطق النزاع و أنواعها.

[1] أدم عبد الجبار عبد الله بيرار ، المرجع السابق ،ص69.
[2] المرجع نفسه ص70.

الفرع الأول : مفهوم الصحفي الناشط في مناطق النزاع المسلح و أصنافه .

أولا : تعريف الصحفي لغة :

يعرف الصحفي في اللغة أنه من زاول مهنة جمع الأخبار و الآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة تصدر دوريا و الصحفي : من يأخذ العلم من الصحيفة لا عن اسناد و الصحفي من يزاول حرفة الصحافة .[1]

ثانيا : تعريف الصحفي قانونيا :

تعريف المشرع الجزائري للصحفي : بالرجوع إلى نص المادة 73 من القانون الاعلام الجزائري : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و مصالحها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة اعلام عبر الانترنت ، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنظمة ومصدر رئيسيا لدخلة .

كما اضافت المادة 74 من نفس القانون : يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه .[2]

و من وجهة نظر أخر بالقوانين الوطنية المنظمة لمهنة الصحافة و الإعلام ، ففي التشريع الفلسطيني نجد قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات و النشر ، في مادته الأولى خلال التعريفات ينص على أن الصحفي هو "كل من اتخذ الصحافة مهنة أو كمورد رزق وفقا لأحكام هذا القانون" .[3]

و تعريف الصحفيين في المعاهدات و المواثيق الدولية حيت أن لم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقيتين لاهاي لعام .

---

[1] المعجم الوسيط عربي.

[2] القانون العضوي رقم 12 -05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالاعلام . المادتين 73 -74.

[3] المادة الأولى من قانون رقم (9) المتعلق بالقوانين الوطنية لمهنة الصحافة و الاعلام في التشريع الفلسطيني لسنة 1955.

1899 و 1907 من هم مراسلو الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة و المنصوص عليهم في المادة (13) ، كما نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على المراسل الحربي دون أن تعطي أي تعريف له شأنها شأن الاتفاقيتين السابقتين .

كما أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب نصت في المادة (4-أ-4) على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها ، دون أن تعطي تعريفا للصحفي .

و الأمر ذاته بالنسبة للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي لم يرد فيها أيضا بيان مفهوم الصحفي أو تعريف له .[1]

و أيضا هنا أول تعريف يتعلق بالصحفي و المراسل الحربي هو الذي تضمنته المادة (أ/2) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح ، و التي لم تكتب لها أن ترى النور ، واستبدلت بنص المادة 79 الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث جاء فيها" كل مراسل أو مخبر صحافي ومصور تلفزيوني و مصور فوتوغرافي و مساعدتهم الفنين في السينما ،الإذاعة و التلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية .[2]

[1] جميل حسين الضامن : المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي ،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 ، ص28.

[2] الكسندر بالجي جالو : حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ص246.

تالتا :أصناف الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح

01 الصحفي المستقل :

هو الصحفي المراسل للوكالات أنباء العالمية ودولية منتشرون في كل مكان , يقومون بالتغطية الاعلامية للحروب والأحداث وهم ينتقلون دون الحاجة لابد يلتحقوا بالقوات , ولهم دور كبير من اكتشاف حقائق الحروب مما حمل الأطراف المتحاربة على احترام قواعد الإنسانية التي تطبق من وقت النزاع المسلح وجعل الرأي العام الدولي وسيلة ضغط علي المتحاربين , حيث حاولت الأمم المتحدة إقرار اتفاقية دولية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة , وقد نجح المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد تقرير القانون الدولي الإنساني من تضمين قضية حماية الصحفيين من صلب البروتوكول الأول لعام 1977, وقيام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار بشأن حماية الصحفيين من حالات النزاع المسلح .[1]

02الصحفي العسكري:

هو ضابط الاستعلامات الذين لا يختلفون عن باقي جنود وصف ضباط وضباط القوات المسلحة لأن هؤلاء الصحفيين عسكريون لهم رتبة في الجيش ويخصصون لنظام الخدمة في الجيش ولكل القوانين العسكرية مثل باقي أفراد القوات المسلحة الذين ينتمون إليها [2].

[1] أبو خوات ماهر جميل , حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة , دار النهضة العربية ,القاهرة مصر, (ب,ط) ,2008,ص ص23-24.

[2] حوبية, عبد القادر بشير ,حماية الصحافين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,الأردن ,ط1, 2012, ص57

03 الصحفيين الملحق بالقوات المسلحة :

هم صحفيين يتبعون تعليمات هذه القوات المسلحة ولا ينتقلون إلا معها وبرفتها ويلتزمون بالقيود التي تفرضها عليهم , وهذا النوع من الصحفيين يتمتع بوضع أسير حرب حال القبض عليه, وفق ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقيات لاهاي 1907, والمادة 81 من اتفاقية جنيف لعام1929 , والمادة4 – أ– 4 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949, والفقرة 2 من المادة 79من البروتوكول الاضافي المستحدثة من الحرب الحديثة , وهي ظاهرة المراسلين الملحقين بالقوات المسلحة , والتي ظهرت , والتي ظهرت بشكل واضح خلال العدوان الامريكي على العراق عام 2003م[1]

الفرع الثاني : تعريف النزاع المسلح و أنواعه :

أولا تعريف النزاع المسلح:

هو مفهوم النزاع المسلح عام ينطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن ان تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين دولة و كيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني الدولي ، كما يمكن أن يحدث بين دولة و بين جماعة منشقة كما بين جماعتين عرضتين أو طائفتين أو مجموعات ايديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول .

و يخرج هذا التعريف النزاعات القانونية غير المسلحة و النزاعات التي لا تصل إلى حد وصفها بالنزاع المسلح أو بالإضرابات و التوترات و الاعمال العدائية المنفردة التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة و الجماعات الارهابية .

[1] الكسندر بالجي جالو ,مرجع سابق ذكره ,ص248.

يحمل تعريف النزاع المسلح أهمية كبرى إذ عليه يتوقف مدى إنطباق القانون الدولي الانساني ، وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و كل حالة لا تصل أو لا يمكن وصفها بالنزاع المسلح تبقى خاضعة للقانون الوطني .

ينبثق عن هذا المفهوم اشكال متعددة يتخذها النزاع المسلح ، فبحسب التصنيف التقليدي فهو أما دولي أو غير دولي [1]

ثانيا: أنواع النزاع المسلح :

1. النزاع المسلح الدولي :

حددت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في مادتها الثانية المشتركة النزاعات المسلحة الدولية بما يأتي : تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يتعرف أحدها بحالة الحرب تنطبق الاتفاقية أيضا من جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي الاقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة و على هذا فإن اي نزاع مسلح يعد دوليا أذا كان بين دولتين أو أكثر و كذلك الحال بالنسبة للاحتلال أيا كانت مدته ، سواء واجه المقاومة ام لم يواجه [2].

و جاء البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية فوسع مفهوم هذا المصطلح من فقرتها الرابعة و نص على أنه : تتضمن الاوضاع المشار اليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الاجنبي و ضد

[1] أحمد اشراقية ، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بعنوان تصنيف النزاعات المسلحة بين كافة النص و الحاجة إلى التعديل ، الاردن ص5

[2] ادم عبد الجبار عبد الله بيرار ، حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، المرجع السابق ص 24.25

الأنظمة العنصرية ، و ذلك من ممارستها لحق الشعوب من تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الامم المتحدة و الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة وبهذا عن التنازعات التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار و السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي أو الكيانات و الأنظمة العنصرية ، ضمن المنازعات المسلحة الدولية ، و كان من ذلك ثمرة الجهود الكبيرة التي بذلتها الشعوب المستعمرة لإدراجها ضمن النزاعات المسلحة الدولية أثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي أنتج الصك المذكور .

وقد اختصر الدليل العلمي للبرلمانين العرب تعريفها بالنص على انها هي ، التي تشبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة ، و تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية او الاحتلال الأجنبي ،أو ضد جرائم التميز العنصري[1] .

2.النزاع المسلح غير الدولي :

قبل المادة 3 المشتركة في اتفاقية جنيف الاربعة 1949 لم يكن القانون الدولي مهتم بالنزاعات المسلحة الداخلية على اعتبار انها تتعلق بالسيادة الوطنية و شكل هذا النص ثورة قانونية اذ و أنه لأول مرة تتقدم حماية الافراد على سيادة الدول على اقاليمها .

يتميز هذا النوع من النزاعات بواجهات تقع بين القوات النظامية في دولة ما مع قوات منشقة أو متمردة.

اي ان يكون احد أطرافها او طرفيها ليس دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي أن أهمية المادة 3 المشتركة يقابلها بعض الضعف إذ ان عدم تعريفها للنزاع المسلح موضوع المادة ترك فراغ كبير عملت على ملئه الدولة الطرف من النزاع خلال انكار جهود نزاع مسلح داخلي للتهرب من تطبيق القانون [1]

[1] ادم عبد الجبار عبد الله بيراد ، المرجع السابق ص25

المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 تضمن مجموعة من المبادئ الاساسية التي يجب ان تطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

إلا أن هذه المادة جاءت عامة و تفتقر الى تعريف هذا النوع من النزاعات ، حيث ورد فيها ما يلي "نزاع مسلح غير دولي يقع على ارض احدى الدول المتعاقدة " ان القراءة المتأنية لهذه المادة تدفع بقرأها الى استنتاج ما يلي :

ان المادة 3 المشتركة ، تتحدث عن نزاع مسلح غير دولي يحدث على أرض أحد الأطراف المتعاقدة ، مما يعطي هذا النزاع تعريفين الأول يتعلق بأطرافه أي بعد وجود دولتين كطرفي نزاع و الثاني يتعلق بحدوده الجغرافية أي الداخلي على أرض أحد الأطراف المتعاقدة .

ان المادة 3 المشتركة تفترض وجود نزاع مسلح و بالتالي يخرج من نطاق تطبيقها حالات الصنف التي لا تصل الى مرتبة النزاع المسلح .

جاء البروتوكول الإضافي الثاني 1977 اكثر صراحة لجهة شروط النزاع غير الدولي و حتى يعبر انه الوضع يمكن تصنيفه بنزاع مسلح غير دولي لا بد من توفر شروط معنية تتعلق بدرجة العنف الناتج عن النزاع و مدى تنظيم الطرف المقابل أو الاطراف المتقابلة و المدة الزمنية للأعمال العدائية و السيطرة الفعلية الجغرافية ، و أضاف البعض عناصر أخرى و لكنها لم تعكس اجماعا حولها و يقتضي بالتالي استبعادها ، كالدافع مثلا لدي المجموعات المحاربة و النطاق الجغرافي للنزاع [2]

و المقصود بالنزاع الغير مسلح الغير دولي ذلك النزاع الداخلي الذي يدور في إطار دولة واحدة بينها و بين جماعات مسلحة لا يتوفر فيها وصف الشخصية القانونية للدولة او فيها بين هذه الجماعات بعضها البعض.

[1] احمد اشراقية ، المرجع السابق، ص7

[2] احمد اشراقية ، المرجع نفسه، ص 7.8

كما تدل عبارة النزاع المسلح الداخلي ، عن مواجهة تنشأ داخل اقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية و جماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها أو في ما بين الجماعات المسلحة ذاتها.[1]

المطلب الثاني : مضمون حماية الصحفيين في القانون الدولي الأساسي:

ان مضمون حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني يمكن ان يكون مجالا للدراسة من ناحيتين

الناحية الاولى :اثناء السلم .حيث توجد اليات قانونية تمكن الصحفيين من الدفاع عن حقوقهم إستنادا الى احكام القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال الاعلام العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية وغيرها ..وفي حالات النزاعات المسلحة يكون الامر مختلفا اذا تطرقنا الى موضوع حماية الصحفيين.

اذ تخضع الحماية في هذه الحالة الى حالة احكام القانون الدولي الاساسي من خلال اتفاقيات لها في عام (من 1899الى 1907) واتفاقيات جنيف عـام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعـام 1977[2].

الفرع الاول: حماية الصحفيين بوصفهم اشخاص مدنيين :

جاءت نص المادة 1/79 من البروتوكول الاضافي لعـام 1977 على انه يعد الصحفيين الذين يباشرون مهـام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح هو شخص مـدني . بالمعنى الوارد في المادة 1/50 من البروتوكول و يستفيد تبعا لذلك من الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في محل القانون الدولي الانساني [3]

وقد جاء التعريف المدني في البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 في المادة 50 منه والتي تعرف الشخص المدني

[1] احمد بن علي ، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ،مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، العدد الثاني ، جامعة شلف ، الجزائر 2009 ص68

[2] حوبية ..عبد القادر بتسيير حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن ,ط,1,2014, ص,17

[3] الكسندر بالمي حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاع المسلح , مرجوع سابق , ص40

بـأنه : أي شخص لا ينمتي الى فئة من فئات الاشخاص المشار اليهم في البنود .الاول والثاني والثالث والسادس في الفقرة (أ) من هذا البروتوكول وذا قاد الشك حول ما اذا كان شخص ما مدنيا ام غير مدني .فإن ذلك الشخص يعد مدنيا يندرج في السكان المدنيين كافة الاشخاص المدنيين.

لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود افراد بينهم لا يجري عليهم تعريف المدني والمدني هو شخص لا ينتمي الى فئة المقاتلين الذين ورد تحديدهم بدقة في اتفاقية جنيف الثالثـة[1].

و أن المدني هو شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين ورد تحديدهم بدقة في اتفاقية جنيف الثالثة.[2]

وقد يحدث في عملية عسكرية أن يثور شك فيها اذا كان شخص ما مقاتلا أم مدنيا ، وهو ما عالجته الجملة الثانية من الفقرة الأولى في المادة 50 من أنه في حالة الشك حول الصفة المدنية للشخص فإن ذلك الشخص يعد مدنيا .

ومؤدي ذلك من الناحية العلمية أن المقاتل لا يجوز له أن يفتح النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين ، مالم يكن مقتنعا بأنهم مقاتلون ينتمون للعدو أو بأنهم أشخاص يشاركون مشاركة مباشرة في القتال .[3]

وعليه فإن اتفاقية جنيف لعام 1929 في المادة 81 منها ، كانت تعتبر حمل الصحفي لبطاقة الهوية المسلمة له من السلطات العسكرية شرطا للحصول على الحق في معاملته كأسير حرب، في حين أن نص الفقرة 3 من المادة

[1] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعـــام 1947

[2] المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[3] أبوخوات ، ماهر جميل ، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق ، ص 43

79 من البروتوكول الأول قرر بأن حمل الصحفي بطاقة الهوية أو عدم حملها لا يؤثر في صفة الصحفي المدنية ، و إنما تشهد على صفته كصحفي فقط .[1]

الفرع الثاني: حماية وسائل الإعلام بوصفهم أعيان مدينة

أولا: التعريف بوسائل الإعلام:

هي النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بجميع الحقائق و الأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، عن القضايا و المعلومات و المشكلات و مجريات الأمور بطريقة موضوعية، وبدون تحريف، بما يؤدي خلف أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك، لسائر الحقائق والمعلومات الصحيحة عن هذه القضايا و الموضوعات بما يساهم في تنوير الرأي العام، وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الموضوعات و المشكلات المثارة و المطروحة ويرى جانب من الفقه الإعلامي أن الإعلام: بمعنى نشر المضمون الإخباري أو الإعلامي و هدفه تعريف الجمهور بالأحداث الداخلية والخارجية، و اطلاعه على أخر ما حدث من التطورات المحلية و الدولية، وزيادة وعي الجمهور و معرفته بما يدور حوله و من كل مكان. ويدخل في هذا الإطار البرامج الإخبارية و البرامج السياسية وغيرها وذلك عن طريق متابعة الأحداث أولا بأول.[2]

ثانيا: مفهوم الأعيان المدنية.

ان مصطلح الأعيان في المجد الأبجدي هو جمع العين و يقصد بها كل الممتلكات التي يملكها الأشخاص من عقارات و منقولات.[3]

[1] الكسندر بالجي ، مرجع سابق ،ص 39.
[2] جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص22.
[3] المجد الأبجدي، ص104.

يقابل مصطلح "الأعيان" في اللغة الفرنسية مصطلح "la chose" مثل ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المواد المخصصة للإيجار حيث جاء بأن العين المؤجرة هي "la chose jugees" وبالرجوع إلى النظم التشريعية في علم الأثار و حماية المتاحف و الأماكن الأثرية التاريخية فإننا نلاحظ استعمال هذه المصطلحات، فالمادة الأولي من الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحضريات، و أماكن الأثار التاريخية و الطبيعية تنص على أن: "الأموال المنقولة و العقارية هو مصطلح تقابله كلمة les biens من النص الفرنسي لنفس الأمر "[1]

ثالثا: التميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

- نصت المادة 24 من مشروع قواعد لاهاي سنة 1923 و المتعلقة بالحرب الجوية، إذ عرضت الأعيان المدينة والأهداف العسكرية ونصت على ما يلي:

" لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعد تدميره أو ضربه مميزة عسكرية واضحة "

لا يجوز القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه ضد الأهداف التالية:

- المقرات العسكرية.
- الاشتغال العسكرية.
- المؤسسات أو المشروعات العسكرية.
- المصانع التي تصر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة.
- خطوط الاتصال و النقل المتعلقة لأعراض عسكرية.

[1] مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص، ص، 90، 91.

-يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (2) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون اصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

-يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يسوغه مع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيين بسبب هذا القصف.[1]

-وتعد هدفا عسكريا تلك الأشياء التي بطبيعتها تساعد في العمل العسكري، إن الأهداف غير العسكرية فتشمل الأشياء التي تخدم أغراضا إنسانية أو سلمية كدور العبادة أو الثقافة و المستشفيات و المباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في اغراض العسكرية.[2]

وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية ضد عرف المدني تعريفا سلبيا بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول فإنه قد سلك المسلك نفسه في تعريفه للأعيان المدنية، إذ عرفها بأنها كل الأعيان التي ليست أهداف عسكرية.[3]

وقد نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي 1977 على ما يلي:

1. لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجات الردع و الأعيان المدنية هي سائر الأعيان التي ليست أهداف عسكرية و صفا لا حددته الفقرة الثانية."

[1] المادة 24، من مشروع قواعد لاهاي سنة 1923.

[2] أبو الوفا أحمد، القانون الدولي الانساني، أفاق وتحديات الجزء الأول، مجموعة مؤلفين منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص212.

[3] حوبية عبد القادر، مرجع سابق، ص118.

2. تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب و تنحصر الاهداف العسكرية فيها يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك مجزة عسكرية أكيدة.

3. إذا أثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان الصيادة أو منزل أو أي مسكن أخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.[1]

وقد نصت المادة 48 من البرتوكول الأول سنة 1977 و التي تؤكد على التمييز بين المدنيين و المقاتلين و الاعيان المدنية والاهداف العسكرية وتلتزم الأطراف المتقاتلة يقصر هجماتها على الأهداف العسكرية فقط دون المدنية حيث نصت: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين وبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ومن ثم توجة عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية. "[2]

وأن الحماية العامة للأعيان الصحفية، تنطلق من مبدأ النظرية بين المقاتلين و غير المقاتلين وتهدف إلى تجنيب المدنيين و الاعيان المدنية و يلات الحرب و أهوالها، وتطبيقا لهذا المبدأ فإنه لا يجوز مطلاقا مهاجمة مرافق و تجهيزات وسائل الإعلام على اختلاف أنوعها، طالما أنها لم تستخدم في أي نشاط عسكري، وفقا لنظام دون

[1] المادة 52، من البروتكول الاضافي الأول لعام 1977.
[2] المادة 48، من البروتكول الاضافي الأول لعام 1977.

الاساس بشكل التوجيه المعتمد للهجات ضد السكان المدنيين بحد ذاته أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة من العمليات العدائية وكذلك تعتمد توجيه الهجمات ضد المواقع المدنية التي لا تشكل أهداف عسكرية حرجة.[1]

المبحث الثاني: تطوير حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.

تمهيد:

إن أداء الصحفي لواجبه المهني في تغطية أحداث الحرب ونقل أنبائها إلى الجماهير في أنحاء العالم قد يعرضه لأخطاء عديد، قسم منها تكون مسحوبة ضمن مخاطر مهنية إلا أن الدور الذي تحتله الصحافة و الصحفي في المجتمع المعاصر جعل الأسرة الدولية توليه أهميه و اهتماما خاصا للحفاظ على سلامة و قيامه بدوره في توصيل الحقائق للجماهير دور تعرض للأخطار .

ولأن الصحافة و الصحفيين في سبيل خدمة الإنسان و حقوقه الثابتة كانوا على استعداد كامل لتعريض انفسهم للمخاطرة المباشرة وخصوصا في أوقات النزاعات المسلحة و في المناطق التي تقوم فيها هذه النزاعات حيث يتصدرون بجرأة وبأخلاقيات عالية للقيام بمهماتهم الخطيرة وفي غمرة هذه النزاعات لملاحقة الوقائع وكشف الحقائق ونشرها بصدق وبموضوعية وبصورة كاملة دفاعا عن حقوق الأنسان وبالتالي حق لهم أن تضمن و تكفل أفضل المقاييس وأكثرها فاعلية لحماية حقوقهم لضمان أدائهم لمهمتهم الصعبة و الخطرة على أفضل نحو ممكن.

وقد جاءت حماية الصحفي وضمان حقوقه ضمن اهتمام العالم بحماية حقوق الأنسان أثناء النزاعات المسلحة و الاهتمام بحماية المدنيين و حقوقهم خلالها.

[1] علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزعات المسلحة في القانون الدولي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2010، ص286.

المطلب الأول: تطور حماية الصحفيين في ظل اتفاقيات جنيف 1949م وصلا ببروتوكولي 1977.

تطور قواعد الحماية الدولية للصحفيين يستطيع أن يرصد صعوبة كبيرة في تقرير هذه الحماية وربما كان ذلك لأنه من أهم مبادئ الحرب التي لم تتغير منذ القدم مبدأ السرية كما أنه أهم الأمور الجوهرية في الصحافة هي الإعلان و الإذاعة و النشر و إذ ان هذين الأمرين إلا إذا استمد كل طرف من الأخر العون مع حسن النية و الإدراك السليم و نعرض أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عما يخص الصحفيين من قواعد حمايه نلحظ تطورا في هذا الصدد انطلاقا من الإهمال التام في البداية كما في اتفاقية جنيف 1864 ثم تقرير حكم جزئي كما في اتفاقية لاهاي 19.7 وفي اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب 1949 ثم توقيع دائرة الاهتمام و الحماية من البروتوكول الاضافي 1977.

كشف حوادث الإعداء على الصحفيين في الحروب التي وقفت مؤخرا ضعف الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، وبأن مشكلة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح لا يجب أن تصالح في اطار حماية المدنيين بصفة عامة لأن الصحفي هو شخص مدني بالفعل، و أنما ينبغي أن يكون هناك وضع قانوني خاص يتعامل مع تلك التجاوزات التي تحدث للصحفيين .[1]

الفرع الأول: تطور حماية الصحفيين ضمن اتفاقيات جنيف 1949م .

أولا: اتفاقية جنيف 1864.

لم تتضمن اتفاقية جنيف_ الأم _ التي عقدت في سويسرا عام 1864م شيئا عن حماية الصحفيين أو حتى الصحفيين أو حتى الإشادة إليها على الرغم من أنها تعد القواعد القانونية التي لم تميز في سماء القانون الدولي الإنساني حتى اليوم كالاعتراف بحياد عربات الإسعاف و المستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها و احترامها و أن

[1] أبو خوات ماهر جميل، مرجع سابق، ص07.

أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعة لها مشمولون بهذا الحياد أثناء ممارستهم وظائفهم واحترام السكان الذين يقدمون الغوث للجرح وعلى وجوب العناية بالجرحى و المرضى العسكرين أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها، وعلى الرغم من أنها روجعت سنة 1906م وتطورت لتصبح ثلاثا وثلاثين مادة بدلا من عشر مواد فقط حوتها اتفاقية جنيف 1864م إلا أنها لم تتضمن أية مادة إلى حماية الصحفيين الذين يمكن أن يرافقوا الجيش لتتبع إخبار المعارك و النزاعات.[1]

ثانيا: اتفاقية لاهاي 1907.

في اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م متضمنة:

يظل المدنيون في الحالات التي لا تنص على النصوص المكتوبة في حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام.[2]

وأيضا لا يتطرق إلى الصحفيين قبل هذه الاتفاقيات أما في اتفاقية لاهاي 1899_1907

فقط نصت المادة 13 من اللائحة المنطلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907على أنه يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش أن يكون نواحي الواقع جزءا منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه.[3]

[1] محمود داود، الحماية الدولية للصحفيين في قانون الدولي الاسلامي مع اشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق، مارس 2003، دار النهضة العربية، ص، ص، 13، 14.

[2] ريضا أحمد محمد، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين، تطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011(ب، ط)، ص5.

[3] المادة 13، من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

و أتبثت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية بمعاركهما الكبيرة والكثيرة عدم جدوى الشهادات التي حملها الصحفيون، حيث كثيرا ما تعرضت للتلف والضياع الأمر التي يترتب عليه فقدان القرينة على الوضع القانون الصحفي المعتمد (المراسل الحرب).

والمراسل الحربي ((الصحفي المعتمد ضد القوات المسلحة))، يستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب في حالة القبض عليه حيث يترتب على ذلك نتائج عملية خاصة فيما يتعلق في التحقيق مع الأسير، ومصادرة الأشياء المتعلقة باستعماله الشخصي.[1]

ثالثا: اتفاقيات جنيف 1949:

ان اتفاقية جنيف الأربعة المعقودة في 12 آب أغسطس 1949، تعد قفزة كبرى في مجال تطوير وتأكيد القانون الانساني حيث أنها وفرة غطاء قانونيا هائلا لحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين من العسكريين والمدنيين وأسرى الحرب من عناصرها التي شكلت كل واحد منها اتفاقية خاصة إلا أنها متكاملة، لكنها لم تقدم الكثير لحماية الصحفيين ووسائل الاعلام وقد اعادة الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تكرار الحكم الموجود بالنسبة للصحفيين في اتفاقية لاهاي في 1907، واتفاقية جنيف في أسرى الحرب 1929، مع عادى فارق ضئيل لا يكاد يلاحظ.

فقد نصت المادة 4 الفقرة –أ- البند 4 على أن: ((الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكون في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربين، والمتعاهدي

[1] جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص، ص، 50، 51.

التمويل، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.[1]

الفرع الثاني: تطور حماية الصحفيين ضمن البروتوكول 1977:

المادة 79 من البروتوكول الاضافي الأول 1977.

اقترحت مجموعة عمل على اللجنة الأولى في المؤتمر مشروع لمادة خاصة لحماية الصحفيين سواء كانوا معتمدين ضد السلطة العسكرية أم لا، وتدخل ضمن نصوص الملحق الأول، الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة وقد توجت هذه المحاولة بالنجاح حيث وافقت على ذلك اللجنة الأولى في الجلسة التمهيدية دون اعتراض أو تغيير إلا فيما تقتضيه الصياغة فقط، وقد سار مشروع هذه المادة الجديدة فيما بعد هو المادة رقم 79 من البروتوكول الأول ووضعت بعنوان إجراءات لحماية الصحفيين ورحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا القرار.[2]

أولا: البروتوكول الأول:

مراعاة لحماية أفضل للصحفيين من أخطار الحرب فقد جاء اجراء اقرار حكم بالبروتوكول الأول الاضافي عام 1977، المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة.

جاءت نص المادة 79 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، على ما يلي:

1. يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن المنطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

[1] علاء فاتحي محمد، مرجع سابق، ص، ص، 154، 155.
[2] محمد داود، مرجع سابق، ص، ص، 23، 24.

2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقية، وهذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوم بعمل سيء إلا وضعهم كأشخاص مدنيين، وكذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربين المستخدمين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 الفقرة –أ– 4 من الاتفاقية الثالثة.

3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفق للنموذج المرفق بالملحق رقم 2 لهذا الملحق (البروتوكول)، وتصدر هذه البطاقة حكومات الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها والتي يقيم فيها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء التي يستخدمها وتشهد على صفتها كصحفي.[1]

ثانيا: البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

الذي ينص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية، لم ينشأ أي صنف من الحماية الخاصة للصحفيين، وفي هذه الحالة فإن الصحفيين تتم حمايتهم ضمنيا، بنفس الطريقة بالنسبة للأشخاص الأخرين ومن جهة أخرى فإن المادة 137 من البروتوكول الثاني، تنص على أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية، ويقصد اضفاء فعالية على هذه الحماية، فإن هذه القواعد يجب مراعاتها في جميع الظروف، بحيث يكون السكان المدنيين والاشخاص المدنيين ومن بينهم الصحفيين محلا للهجوم وتحضر الأعمال الرامية إلى بث الزعر بين السكان المدنيين من جهة، ومن جهة أخرى فإن الصحفيين يتمتعون بحماية القانون الدولي الانساني ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذين يقومون خلالها بهذا الدور.[2]

[1] المادة 79، من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[2] عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح مزواد للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، ط1، الوادي 2008، ص81.

المطلب الثاني: حماية وحقوق الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع:

يعمل الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة ويعرضون أنفسهم للخطر ويقوموا بتغطية الاحداث القائمة على أرض المعركة وعليه قد يجدوا أنفسهم أسرى حرب ومعتقلين أثر النزاعات المسلحة وعليه فإن القانون الدولي الانساني يجب أن يوفر لهم الحماية والحقوق.

تنص المادة 79 من اتفاقية جنيف لعام 1949 رسميا على أن الصحفيين الذين يقومون بمهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة هم مدنيون ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 ومن خلال هذا الوصف يتمتعون بالحقوق والحماية الكاملة التي منحت للمدنيين وموجب القانون الدولي الانساني لذلك فالصحفيين محمين من أثار الاعمال العدائية ومن التدابير التعسفية التي يتخذوها طرفا النزاع عندما يقعون في قبضة هذا الطرف سواء تما أسرهم أم القبض عليهم.[1]

الفرع الأول: حماية الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع:

يعمل الصحفيين على تغطية النزاعات المسلحة، فوفرة القانون الدولي الانساني الحماية لهم.

وجاءت نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الأشخاص المحميين "أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لاحظ ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح تحت سلطة طرف في النزاع ليس من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه".[2]

[1] بوفية، ماركوا ساسولي أنطوان وأخرون، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمية للإعلام، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص6.

[2] نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أولا: حماية الصحفيين اللذين يقومون بمهمة مهنية خطرة:

جاء في نص المادة 79 على:

1. يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.
2. يجب حماتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (بروتوكول) بشريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الاخلال بحق المراسلين الحربين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة (4-أ-4)، من الاتفاقية الثالثة.
3. يجوز لهم الحصول على بطاقة الهوية وفق للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق (البرتوكول)، وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها والتي يقيم فيها أو التي يقيم فيها جهاز الأنباء الذي يستخدموه وتشهد عليها كصحفي.[1]

الصحفيين الذين لا ينتقلون مع الوحدات القتالية الخاصة ولاكن ينتقلون بأنفسهم وعلى مسؤوليتهم وبالتالي فإن هؤلاء الصحفيين تحميهم اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارهم مدنيين بالاضافة إلى المادة 79 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977، وبالتالي لا ينطبق عليهم أسر الحرب.[2]

ثانيا: الصحفيين الملحقون بالوحدات العسكرية:

هؤلاء الصحفيين الملحقون بالقوات المسلحة أي الذين مع يرافقون الفرق العسكرية في وقت الحرب، وهي ظاهرة ليست جديدة ولاكن الجديد هو اتساع هذه الظاهرة وقت الحرب على العراق عام 2003، إن هؤلاء الصحفيين تم تصنيفهم في القوات العسكرية البريطانية وقبلوا وثيقة الانخراط التي تلزمهم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية

[1] المادة 79 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
[2] حوبية عبد القادر بشير، مرجع سابق، ص50.

الي ألحقوا بها ،والتي تضمن لهم الحماية، وهي حقيقة تميل إلى ادراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربين الذين استهدفهم اتفاقية جنيف الثانية.[1]

يمكن أن تكون لطريقة التي يحيط بها الصحفيون الغير الملحقين أنفسهم بالحرس المسلحين عواقب خطرة على جميع الصحفيين، ففي 13 نيسان/ أبريل 2003، ردت المواكبة الأمنية الخاصة بطاقم قناة (سي أن أن)، التلفزيونية أثناء توجههم إلى تكريت (شمال العراق) ، بإطلاق النار من أسلحة آلية بعد أن تعرضت القافلة إلى اطلاق نار على مدخل المدينة.

ويشعر بعض الصحفيين بقلق من هذا النوع من التصرف الذي يخالف كل قواعد المهنة:

قال الأمين العام لمنظمة (مراسلون بلا حدود، دوبرمينار)، تمثل هذه الممارسة سابقة خطيرة يمكن أن تعرض للخطر لجميع الصحفيين الأخرين الذين يغطون هذه الحرب كما يمكن أن تعرض للخطر أخرين في المستقبل.[2]

ثالثا: مراسلو الحرب المعتمدون:

مراسلو الحرب هم الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا جزء منهم حيث نصت المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية عام 1907: (يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه كالمراسلين والصحفيين ومتعهدي التموين الذين يعقون في قبضة العدو يعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه.[3]

وفي اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، عدة الصحفيين أسرى حرب حيث نصت المادة (4-أ-4) على:

أ-أسرى الحرب بالمعنى المقصود في الاتفاقية وبالأشخاص الذين ينتمون إلى الفئة التالية:

[1] العساف باسم خلف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2010، ص178.
[2] بوفية ماركوا ساسولي أنطوان وأخرون، مرجع سابق، ص7.
[3] حوبية عبد القادر بشير، مرجع سابق، ص44.

((الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المتخصصة في الترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها))[1]

الفرع الثاني: حقوق الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع:

صنف القانون الدولي الانساني صنفين من الحقوق للصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع كل حسب ظروف اعتقاله، حيث منح المراسلون الحربيون الملحقون بالقوات العسكرية حقوق أسرى حرب ولهم حقوق المدنيين إذا كانوا مراسلون مستقلين:

أولا: حماية الصحفيين كأسرى حرب:

المراسلون الحربيون المعتمدون وهؤلاء يعدون أسرى حرب بموجب نص المادة 4-1 البند الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية وخاصة المواد 13، و 14و 15و 16, من هذه الاتفاقية.[2]

ونصت المادة 12" يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أرسلتهم وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يتلقاها الأسرى.

[1] المادة 4 الفقرة أ البند الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] علاء فتحي عبد الرحمان محمد، مرجع سابق، ص267.

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك، وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها.

وإذا اقتصرت هذه الدولة في مسؤوليتها في تنفيد أحكام الاتفاقية بشأن أي نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ بمجرد اخطارها من قبل الدولة الحامية تدابير فعالة لتصحيح الوضع أو أن تطلب اعادة الأسرى إليها ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.[1]

ونصت المادة 13 يجب معاملة أسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الأوقات ويحضر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو أفعال غير مشروعة يسبب موت أسير في عهدتها ويعد انتهاك جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تستوفيه المعالجة الطبية للأسير المعني، أو لا يكون في مصلحتها وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف او التهديد، وفضول الجماهير وتحضر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.[2]

كما نصت المادة أربعة عشر على " لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقن معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال، يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في

[1] المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[2] المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

الأسر ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية سواء في اقليمها أو خارجها إلا بالقدر الذي يقضيه الأسر.[1]

ونصت المادة 14 على " تكفل الدولة التي تحتجز أسرى الحرب بأعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا ".[2]

ونصت المادة 16 على " مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسيتهم ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن نمح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميع على قدر المساواة دون تميز دار على أساس العنصر أو دين أو الآراء السياسية أو أية معايير مماثلة أخرى".[3]

ثانيا: حماية الصحفيين كمدنيين:

السكان المحميون هم أولئك الأشخاص الذين يوجدون في لاحظة ما تحت سلكة الاحتلال وهم ليسوا من رعايا دولة الاحتلال ويندرج في مسمى السكان جميع الاشخاص المدنيين ولهم حماية عامة ضد الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وقد أدرجت المادة((51)) من الملحق الاول لاتفاقية جنيف قواعد هذه الحماية اضافة إلى القواعد القابلة للتطبيق.[4]

وقد حرصت اتفاقية جنيف على تكريس الحماية للمدنيين تحت الاحتلال العسكري وذلك من خلال العديد من الحقوق المحمية وفي حال الاعتداء على هذه الحقوق يتحمل المعتدون عليها المسؤولية بموجب الاتفاقيات

[1] المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
[2] المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
[3] المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
[4] باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2013، ص66.

والقوانين، بحيث يمكن تقسيم تلك الحقوق وتلك الحماية للحقوق المدنية العامة للسيقة بالانسان المدني بحكم انسانيته إلى:

1. حماية الحق في الحياة
2. الحماية في التعذيب
3. خطر التجارب العلمية والطبية
4. حق المعاملة الحسنة لأشخاصهم وترفههم
5. حماية حق التنقل.[1]

1.حمابة الحق في الحياة:

تكرس ممارسة الدول هذه القواعد كإحدى القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وجرى اقرار وحظر قتل المدنيين في مدونة ليبر، وورد قتل المدنيين وأسرى الحرب كجريمة حرب في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، وتحظر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقية جنيف والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكالها " للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال " وتدرج كل من اتفاقيات جنيف الأربعة القتل العمد للأشخاص المحميين كانتهاك جسيم ويقترن بحظر القتل كضمانة أساسية في البروتوكولين الاضافيين الاول والثاني.[2]

[1] فاد قاسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي، دار الفضاءات للنشر والتوزيع، عمان ـ الاردن، ط1، 2011، ص84.

[2] هنكرتس، جون ماري، ولويز دوزودالد– بك، القانون الدولي الانساني العرفي، ((المجد الأول، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ، مصر، 2009، ص276.

2.الحماية من التعذيب:

يحظر التعذيب خاصة في أثناء النزاع المسلح سواء كان نزاعا دوليا أم داخليا سواء استخدم ضد جنود القوا اسلحتهم عنهم أم مدنيين أم حتى مجرمين عاديين، والحظر موجود في القانون العرفي وفي المعاهدات وتوضح المادة المشتركة في اتفاقية جنيف لسنة 1949، أن : "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل وبجميع أشكالها والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب"، وبالمثل " الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية والاحاطة بالكرامة" ممنوعة في ظل أية ظروف وتنص المادة 44 من تدابير لاهاي لسنة 1907، الخاصة في أعراف الحرب " تمنع دولة محاربة من اجبار سكان منطقة تحتلها على تقديم معلومات عن جيش دولة أخرى أو عن وسائل دفاعها".[1]

3.حظر التجارب العلمية والطبية:

يمتد نطاق حماية الأشخاص المدنيين إلى حمايتهم في جميع التجارب العلمية، إذا لا يجوز اجراء أية تجربة من التجارب العلمية على الأشخاص المحميين، لا يعلم بنتائجها أو ماذا سيترتب عليها وتحظر هذه المادة بشكل عام سائر التجارب العلمية التي تقتضيها ولا تقبلها المعالجة الطبية للشخص المعني بالامر. لأن مثل هذه التجارب يمكن أن تتسبب بأضرار شديدة للجسم والصحة كما أنها تشكل انتهاكا لحقوق الانسان في الحياة كما يحظر على سلطات الاحتلال على اجراء التجارب على المدنيين في الاقليم المحتل ولذلك من أجل تجربة عقاقير جديدة عليهم، ومعرفة الأثار المترتبة على تناولها كما يحظر استئصال الأعضاء إلا إذا اقتضت ذلك حالتهم الصحية وفق لما تقرره الهيئة الطبية القائمة على علاجه.[2]

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، مكتب الجامع الحديث الاسكندرية، مصر، ط1، ص269.

[2] فادي قاسيم شديد، مرجع سابق، ص112.

4.حق المعاملة الحسنة لأشخاصهم وشرفهم:

يحظر اللجوء إلى أعمال العنف التي تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين وأسرى الحرب لذلك نصت المادة 27 من الاتفاقية الرابعة على انه " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة انسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو تهديد ضد السباب والفضول الجماهير.[1]

5.حماية حق المدنيين في التنقل:

نصت المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، على " أي شخص محمي في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك إلا إذا كان رحيله يغير بالمصالح الوطنية للدولة.[2]

ان اتفاقيات جنيف والبرتوكول الاضافي الأول تؤكد صراحة وفي مواضيع عدة على حق الأسرى في ممارسة الشعائر والواجبات الدينية، ونظرا لطبيعة هذا الصكوك، فإنها لا تورد الحق في الحرية الدينية كحق عام، وانما تؤكد على حق الأشخاص المحميين في الأرض المحتلة في ممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم حيث نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم".[3]

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الانساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، مصر، ط4 ، 2010، ص184.

[2] المادة 35، من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3] فادي قاسيم شديد، مرجع سابق، ص، ص، 149، 150.

الفصل الثاني:

القضاء الجنائي الدولي في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

سنعرض في هذا الفصل بأدني الله تعالى دور المجتمع الدولي في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والأثار المترتبة عن انتهاك حقوق الصحفيين بالتطرق إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغزلافيا السابقة من الانتهاكات الي ترتكب ضد الصحفيين كما اننا سنتطرق إلى مسؤولية الفرد الجنائية والضمانات التي يكفلها المجتمع الدولي ضمن مواثيق الدولية لتعويض الصحفي عن الاطار التي يكلفها المجتمع الدولي ضمن المواثيق الدولية عن التعويض الصحفي عن الاضرار اللحق به. وسنتطرق أيضا إلى انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي ضد الصحفيين الفلسطينيين وواقع العمل الصحفي في فلسطين تحت الاحتلال الاسرائيلي.

المبحث الأول: الأساس القانوني لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

ان من بين التدابير والاسس والمتعلقة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ومنه الأساس القانوني الذي تتضمنه المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة لضمان حقوق الصحفيين وحمايتهم أثناء النزاعات وموقفهم من هذه الانتهاكات.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية:

من خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم وخصائص المحكمة الجنائية الدولية وسنتطرق إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم المقترفة بحث الصحفيين.

الفرع الأول: تعريف وخصائص المحكمة الجنائية:

تنشأ بهذا المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة بممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء الجرائم اشد خطورة موضوع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار اليها في هذا النظام

الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.[1]

سنقوم باستعراض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملا لأحكام المادة 5 منه فإن المحكمة تختص بالبث في جرائم الأشد وهي جريمة الابادة الجماعية، وجرائم ضد الانسانية ،وجرائم الحرب ،وجريمة العدوان.

1.جريمة الابادة الجماعية:

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني (الابادة الجماعية) أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفاتها هذه ، اهلاكا كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

د- فرض التدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

هـ- نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.[2]

2.الجرائم ضد الانسانية:

1.لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الانسانية، متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

[1] المادة الأولى من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- القتل العمد

ب- الابادة

ج- الاسترقاق

د- ابعاد السكان أو النقل القصري للسكان

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية كما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب

ز- الاغتصاب أو الابتعاد الجنسي أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القصري، أو التعقيم القصري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية.

ط- الاختفاء القصري للأشخاص

ي- جريمة الفصل العنصري

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المناسب التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أدى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

3.جرائم الحرب:

1 .يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، لا سيما عندما ترتكب في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق بهذه الجرائم.

[1] المادة 7 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

2.لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب:

أ- الانتهاكات الجسمية، اتفاقيات جنيف المؤرخ 12 آب أغسطس 1949، أي فعل من الافعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1. القتل العمد
2. التعذيب أو المعاملة الإنسانية، بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية
3. التعمد احداث معاناة شديدة أو الحاق أدى خطير بالجسم أو بالصحة
4. الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة القانونية أو بطريقة عابث
5. ارغام أي أسير حرب أو شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة من صفوف القوات الدولة المعادية
6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية من حق من أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية
7. الابتعاد او النقل الغير المشروعين أو الحبس الغير المشروع
8. أخذ رهائن.[1]

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية:

تعرف المحكمة الجنائية الدولية بانها عبارة عن مؤسسة دولية دائمة ومستقلة مكملة بالولايات القضائية الوطنية أنشأت باتفاقية دولية لي تمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي.

[1] المادة 8 الفقرة أ- 1- 2- من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولذلك فإن عجزت تلك السلطات الوطنية عن الاطلاع بهذه المهمة فأن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل ذلك، مع الملاحظة أن هذه المحكمة تحترم سيادة القضاء الوطني ولا تتعدى عليه.[1]

والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد تناولت المادة 5 من نظام روما الأساسي.

1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاصات النظر في الجرائم التالية:

أ. جريمة الابادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الانسانية

ج. جرائم الحرب

د. جريمة العدوان

2. تمارس المحكمة اختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفق للمادتين 121, و123, يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وعادت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة لتحديد جرائم الحرب التي تختص بها المحكمة بنظرها، مع تأكيد أن اختصاص المحكمة هو تكميلي بمعنى الاختصاص الأصلي للنظر بهذه الجرائم ومعاقبة مجرميها هو للقضاء الوطني ما لم يعجز أو يقتصر او يحجم القضاء الوطني عن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبة فاعليها.[1]

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص285.

[2] المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدعوة تعتبر غير مقبولة أمامها في الحالات الأتية:

مع مراعاة الفقرة 10 من الدباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوة غير مقبولة في حالات ما :

أ. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوة دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب. إذا كانت أجرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوة دولة لها ولاية عليها وقد قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار نافدا عن عدم رغبة الدولة او قدرتها على المقاضاة.

ت. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حاكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة اجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

ث. إذا لم تكن الدعوة على درجة كافية من الخطورة تبرز اتخاذ المحكمة اجراء أخر.[2]

أما الدول ذاتها فعليها التزامات محددة باتفاقيات جنيف ملحقيها إذا جرائم الحرب، ومنها الجرائم المقترفة بحق الصحفيين، هذه الالتزامات تتعلق باتخاذ أي اجراء تشريعي يلزم بمقاضاة مرتكب تلك الجرائم، وتنطبق أي عقوبة جزائية لازمة وفعالة بحق أولئك الأشخاص الذين اقترفوا أو امروا باقتراف تلك الجرائم، كما يطبق هذا الالتزام أي كانت جنسيته مقترف تلك الجرائم وضد أي جهة وقعة طالما انعقدت لهذه الدولة الاختصاص القضائي الوطني.[3]

[1] هيتم مناع، مستقبل حقوق الانسان، الاهالي للنشر، ط1، دمشق، 2005، ص105.

[2] المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 25 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: محكمة يوغسلافيا السابقة:

من خلال هذا المطلب سنتناول مفهوم واختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة وسنعرض من خلال ذلك موقفها اتجاها الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين.

الفرع الأول: تعريف واختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة:

هي لجنة أسستها منظمة الامم المتحدة لمحاكمة جرائم الحرب التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة. تؤدي المحكمة مهامها باستقلالية ومقرها في لاهاي. تأسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 مايو 1993. لديها الولاية القضائية حول عدة أنواع من الجرائم المرتكبة في المنطقة التي كانت تمثل يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991، كالمخالفات الجسيمة باتفاقيات جنيف ومخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم مثل الابادة الجماعية والجرائم اللاإنسانية الأخرى.

بإمكانها محاكمة الأفراد ولاكن ليس المنظمات أو الحكومات، العقوبة القصوى التي يمكن استخدامها هي السجن المؤبد.[1]

وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية لي يوغسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدولية، والمحكمة العسكرية للشرق الأقصى فلم تقتصر الاهتمام على بعض المجرمين ولاكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الانساني الدولي بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع إلا أنه يخرج من اختصاص هذه المحكمة مسؤولية الاشخاص الاعتبارية من منظمات اجرامية وغيرها.[2]

[1] موقع الانترنت: https://ar.wikipedia.org/wiki , المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، وقواعده الموضوعية والاجرائية 2008، دار الجامعة الجديد ،ص46.

ويبدأ اختصاصها الزمني للممارسة مهمتها اعتبارا من 1991/1/1، وتشير المادة التاسعة من النظام الأساسي إلا أنه في حالة تنازع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع محاكم داخلية بشأن جرائم والأفعال تكون الأولوية للمحكمة الدولية.

ويترتب على المبدأ السابق أنه لا يجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، فإذا كان الشخص قد تم تقدمه للمحاكمة أمام المحكمة الدولية وفصلت فيها، فلا يجوز أن يتم تقديمه للمحاكمة مرة أخرة أمام المحاكم الداخلية.

كما أنه ليس للمحكمة الدولية أن تحاكم شخصا عن جرائم أو أفعال تدخل اختصاصها، إذا كان قد حوكم بشأنها أمام محكمة داخلية إلا إذا كانت المحكمة الداخلية قد كيفت الفاعل المرتكب على أنه جريمة عادية أو أن اجراءات هذه المحكمة لم تكن حيادية أو مستقلة أو كان الغرض منها تخليص المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية في تقديرها للعقوبة أن تأخذ في اعتبارها ما سبق تنفيذه من عقوبات قررتها محاكم داخلية بشأن نفس الجريمة.

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الوقائع المعروضة أمام المحكمة فلم يوضح النظام الأساسي هذا القانون، ولكن يستفاد من النظام أن الأولوية في التطبيق تكون أن النظام المحكمة، ثم الاتفاقيات جنيف 1949، اتفاقية لاهاي 1907، الخاص بقوانين وأعراف الحرب، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية 1948، وغيرها من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

وقد اكتفت المحكمة بأدلة الاتهام وقد قررت ادانة المتهم فإنها تصدر حكمها وتقرر توقيع الجزاء والعقاب المناسب وفق أحكام النظام وتنحصر الجزاءات والعقوبات في السجن كعقوبة أصلية ورد العوائد والممتلكات التي استولى عليها أو حصل عليها نتيجة السلوك الاجرامي إلى مالكيها كعقوبة تبعية.[1]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص، ص46، 47.

الفرع الثاني: موقف محكمة يوغوسلافيا السابق:

يعد تفكيك جمهوريات يوغوسلافيا إلى عدة دول، تارة النزاعات العرقية والدينية النائمة ابانة المرحلة الاشتراكية، وارتكبت فيها ابشع الجرائم الدولية من اغتصاب وترحيل وابادة المسلمين في الصرب والكروات، الأمر الذي دفع الأمن المجلس الدولي بتشكيل محكمة جنائية خاصة بيوغوسلافيا ومحاكمة كبار المسؤولين وعلى رأسيهم ماليوز أوفيتش.

انشاء محكمة يوغوسلافيا 1993، لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا بسبب الجرائم التي ارتكبت في التطهير الديني في الوسنة والهرسك منذ عام 1991، والتي ارتكبت فيها القتل الجماعي والاغتصاب، وقد تما انشائها بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (808، في 22 شباط 1993، وقد أصدرت المحكمة العديد من العقوبات بحق مجرمي الحرب اليوغوسلاف.[1]

وقد جاء تشكيل هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (827، الصادر بتاريخ 25 أيار 1993)، ويكلف فيه مجلس الأمن هذه المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، المرتكب في الأراضي يوغوسلافيا السابقة منذ 1993، ذلك أن مختلف الانتهاكات السابقة تشكل تهديدا لسلم و الأمن الدولي، وجاءت تشكيل هذه المحكمة بموجب صلاحيات مجلس الأمن المحدد بميثاق الأمم المتحدة واستناد للفصل السابع منه.[2]

[1] معمر نعيمي، ماستر حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص60.

[2] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص295.

وتكمن أهمية يوغوسلافيا في سعيها لمعاقبة لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المطبق في حالة النزاعات المسلحة وغير الدولية وتأكيد أهمية هذه القواعد في حماية ضحايا هذه النزاعات رغم أنها لم تنشر بصورة مباشرة إلى انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيتي جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الاضافي الثاني، لعام 1977، المطبق على النزعات المسلحة الغير الدولية وهذا راجع إلى طبيعة المسلحة في يوغوسلافيا ، ووردة في المادة الخامسة في نظام هذه المحكمة نص على ارتكاب الجرائم في حق الانسانية لا تطلب ارتباط بسرعات دولية وقد فسر هذا النص الامين العام للأمم المتحدة من خلال صياغته العامة وصياغ النظام الأساسي ككل بأن الجرائم الانسانية التي ترتكب في حق الانسانية قد ترتكب خارج السرعات المسلحة كلية، وبالاستناد إلى ما تقدم وبالنظر إلى صفة الصحافيين كمدنيين، ومقرات الصحافة التي لا تدخل في مفهوم الأهداف العسكرية، فإن هذه المحكمة تملك صلاحية النظر في الانتهاكات التي وقعت ضد الصحافيين أو مقرات الصحافة على الاقليم اليوغوسلافي بعد عام 1991، ومن ذلك الاعتداء على الراديو وتلفزيون الصرب اعتباره جريمة حرب.[1]

المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن انتهاك حقوق الانسان.

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق للحديث عن الاثار المترتبة عن انتهاك حقوق الصحفيين بفضل الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين واثناء تأدية مهامهم الى مسالة المسؤولية.

المطلب الاول: المسؤولية الشخصية الى تلتحق بالرؤساء والافراد.

المسؤولية تعني مسؤولية الشخص عن تصرفاته الشخصية او مسؤولة عن تصرفاته الاخرين عندما تكون هناك علاقة قانونية تربط بينهم، مثال: اذا امر رئيس دولة لقطاعاته العسكرية بالاحتلال اراضي دولة اخرى "و هو امر

[1] معمر نعيمي، مرجع سابق، ص62.

يخالف قواعد القانون الدولي فإن هذا يدفع الدولة المعتدي عليها الى الدفاع عن نفسها فتقتل جنوداً" تابعين للدولة المعتدية او تدمر بعضاً من ممتلكاتها، في ذلك هو العلاقة القانونية بينهم.

اذا كانت مسؤولية الفرد امر متفق عليه دوليا، فإن مسؤولية الدولة الجنائية غير ذلك، فقد ظهرت العديد من الدعوات المنادية بإثبات المسؤولية الجنائية للدولة.[1]

الفرع الأول: اساس مسؤولية الفرد الجنائية.

اذا كان الفرد هو المخاطب مباشرة بقاعدة الالتزام الدولية، فإن حدوث انتهاك ما الالتزام ترتب مسؤولية الفرد الجنائية باعتباره هو اساس الالتزام ومصدره، وان هذه المسؤولية التي تثبت بحق الفرد لا تؤثر باي حال من الاحوال على المسؤولية المثبتة بالقانون الدولي العام.[2]

ومع ذلك فإن الاتفاق منعقد على الدولة يجب الا تمر بلا عقاب، بل يفرض عليها عقاب ليس استناداً لأحكام المسؤولية الجنائية، انما وفقا لقواعد القانون الدولي، وان تطبق جزاءات تمثل في الحكم بالتعويض على الدولة التي تثبت انتهاكها لأحكام القانون الدولي، ثم الحكم عليها بتأهيل الاشخاص المتضررين وعلى نفقه تلك الممارسات وتقديم ضمان لعدم التكرار من قبل الدولة المتسببة، والحقيقة ان مساءلة الدولة عن الانتهاكات التي يرتكبها الممثلون الرسميون بها، وهي واقع ولو بطريقة غير مباشرة من خلال مساءلة ممثليها [3]وبالتوافق مع المسؤولية الجنائية الدولية، فإن القانون الجنائي الدولي لا يصفي الدولة من المسؤولية، ولهذا فإن حير الضرر والتعويض حيال المتضررين من الانتهاكات والاعتداءات المخالفة لأحكام القانون الدولي هو التزام على الدولة ولا ترفع الدولة هنا بتصرف ممثليها الذين يتصرفون بتوجيهات من سلطان الدولة الذي اورع فيهم، واستوجبت مساءلة الدولة خصوصاً

[1] طارق رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوصفي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص316.
[2] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص303.
[3] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص304.

في اطار التعويض وحير الضرر واصلاحه هو التزام لا يقوى عليه الفرد، والقول ذلك فيه انقاض لحقوق المتضررين وتفويت الفرص تعويضهم وحير اضرار التي لحقت بيهم.[1]

وجاء نص المادة25من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليؤكد على ان المحكمة اختصاصاً على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تكون من اختصاص المحكمة.

المادة 25 المسؤولية الجنائية الفردية.

1-يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبعيين عملا بهذا النظام الاساسي.

2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الاساس.

3-وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ-ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع اخر او عن طريق شخص اخر، بغض النظر عما اذا كان ذلك الاخر مسؤولا جنائياً.

ب-الامر او الاغراء بارتكاب، او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او تدع فيها.

ج-تقديم العون او التحريض او المساعدة باي شكل اخر لغرض تفسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذالك توفير وسائل ارتكابها.

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص306.

د-المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها، على ان تكون هذه المساهمة معتمدة وان تقدم:

1-اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة، اذا كان هذا النشاط او الغرض منطويا على ارتكاب الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

2-او مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ-فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.[1]

الفرع الثاني: نطاق مسؤولية الفردية الجنائية.

ان المحكمة الجنائية الدولية علمت على توسيع المسؤولية الجنائية لتشمل القادة العسكريين والرؤساء حيث طالت المسؤولية الجنائية بموجب نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جانب مرتكبي الجرائم الدولية، فالمسؤولية الجنائية الفردية لا يكون امامها اي اعتبار للمنصب الرسمي وما يواكبه من حصانة للقادة والمسؤولين سواء كان مرتكب الجريمة الدولية رئيس او قائد عسكري وسنعرض هنا مسؤولية القائد العسكري ومسؤولية الرؤساء ايضا.

1-مسؤولية القائد العسكري:

القائد العسكري اومن في حكمه يسأل المسؤولية جنائية عن كافة الجرائم التي ترتكبها القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته ، واذا يسأل هذا القائد العسكري عن جميع الحالات التي تحدث من جرائم واعتداءات وانتهاكات من قبل خواته ان علم بان قد ارتكبتها او على وشك ارتكابها، وهو امر مفترض مالم يثبت العكس.[1]

[1] المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 تموز /يوليه 1998.

اما الاشخاص التابعون والذين يقومون بتنفيذ اوامر القائد العسكري فقد عالجت المادة33من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضحت بان الاشخاص الذين يرتكبون اي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة امتثالا لأوامر الصادرة اليهم غير مشروع، اولم تكن مشروعية هذا الامر ظاهرة واضحة.[2]

وجاء في نص المادة 28من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن:

1-يكون القاعد العسكري او الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، او تخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات ممارسة سلبية.

أ-اذا كان ذلك القائد العسكري او الشخص قد علم، او يفترض ان يكون قد علم بسبب الظروف السائدة من ذلك الحين، بأن القوات ترتكب او تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب-اذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري او الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[3]

2-مسؤولية الرؤساء:

فيما يتعلق بالرؤساء فإنهم يسألون جنائية فردية عن الجرائم التي ترتكب من جانب مرؤوسيهم الذين يخضعون لسيطرتهم وسلطتهم ويتامرون بأمرهم بسبب عدم ممارسة هؤلاء لسلطاتهم، واصدار الاوامر اللازمة ومراقبتهم لمرؤوسيهم وذلك:

---

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص309.

[2] باسم خلف العساف، مرجع نفسه، ص310.

[3] المادة 28 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، https:// www.icrc.org/ara/resources/documents/mic/betec5.htm

-اذا كان الرئيس قد علم او تجاهل عن وعي اي معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون او على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم.

-اذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في اطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

-اذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض هذه المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.[1]

وفيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة1يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكب من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ-اذا كان الرئيس قد علم او تجاهل عن اي معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه يرتكبون او على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم.

ب-اذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج-اذا ام يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة من حدود سلطته لمنع او قمع ارتكاب هذه الجرائم او لعرض المسألة على السلطة المختصة لتحقيق والمقاضاة.[2]

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص، ص، 311، 312.

[2] المادة 28، الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: حق الصحفيين في التعويض في ظل القانون الدولي.

التعويض هو جبر الضرر بالمعنى القانوني المتعارف عليه، وهذا يعني ان تعمل الدولة المعتدية التي تثبت مسؤوليتها على جبر الضرر الذي أحدثته بفعلها واعتدائها.

تدرس هذا المبدأ في العديد من القضايا الدولية منذ القدم،كما ناقشه الفقه وأيده باعتبار ان التعويض هو النتيجة القانونية الرئيسية للمسؤولية الدولية سواء أكان تعويضاً معنوياً او مادياً، ويأتي التعويض نتيجة منطقية ومعقولة لأحداث الضرر الناشئ عن انتهاكات ومخالفات لالتزامات قانونية دولية من جانب الدول وكذلك الأفراد.[1]

الفرع الأول: التعويض في القانون الدولي.

بالنظر للمعاهدات والمواثيق الدولية يرى أنها أقرت مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن سلوك أحد أطراف النزاع والذي يتحمل المسؤولية عنه، حيث نصت اتفاقية لاهاي لعام1907في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية أن: "فرض شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم يعطي الحق من المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الاضرار الحاصلة وان وجدت.[2]

وقد نصت المادة الثالثة على:" يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة."[3]

ومبدأ التعويض الكامل هذا يترتب عليه عدة نتائج، أولها لا يكون هذا التعويض المقرر اقل من الضرر الواجب التعويض عنه، بل يجب أن يشمل الأضرار بكاملها وخصوصاً فيما يتعلق بالأرباح الفائتة، والاضرار الأدبية، ودفع

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص317.

[2] المادة 41، من اتفاقية لاهاي لعام 1907، اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية.

[3] المادة الثالثة، اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

لفوائد المترتبة على هذا التعويض ولغاية التسوية النهائية، أسوة بالحلول المعتمدة من القوانين الداخلية، والثانية تقضي بان لا يزيد التعويض عن هذا الضرر، على اعتبار أن هذه النتيجة متلازمة مع النتيجة الأولى، بمعنى أن لا يشكل الفصل الخبر مشروع مصدر إثراء للمتضرر دون وجه حق[1]

للتخفيف من الاثار السيئة للاعتداء على حقوق الانسان، نصت المواثيق الدولية الصادرة عن اجهزة الامم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليه، وتنقسم المسؤولية المدنية الى ثلاث فروع اعادة الحال الى ما كان عليه والتعويض المالي والترضية.

1-اعادة الحال الى ما كان عليه:

اذا توافرت شروط المسؤولية الدولية فلا بد ان يترتب عليه بعض الاثار من حق الدولة المنسوب اليها الفصل غير المشروع دولياً، وان هذه الأضرار تتمثل حسب ظروف كل حالة من اصلاح الضرر فإذا وقع من الدولة فصل غير مشروع دولياً فإنها تلزم بالإصلاح الضرر المترتب عليه ويتمثل ذلك في اذالة كل النتائج المترتبة على ذلك الفصل، ويكون ذلك بإعادة الحال الى ما كان عله او ما يعرف (بالإرجاع الصيني) وتعد اعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وهي الصورة المثلى التي تشدها الدولة وراء رفضها لدعاوي المسؤولية الدولية.[2]

2-التعويض الدولي:

من الحالات التي لا يمكن معها اعادة الحال الى ما كان عليه يتوجب على الدولة التي اخترقت التصرف او الفصل غير المشروع، ان تقوم بجبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ويكون جبر الضرر بدفع التعويض المالي الذي يتناسب وحجم الضرر الحقيقي فقد نصت المادة75من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صلاحية

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص، ص، 322، 323.

[2] الضامن، جميل حسين، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص243.

المحكمة بإصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الاضرار التي تلحق بالمجني عليهم، بما في ذالك الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار، وتحدد المحكمة مطاق الأضرار ومداها ، كما، ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انشاء صندوق استمنائي لصالح المجني عليهم واسرهم من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ويعتمد هذا الصندوق على مساهمات الدول الاعضاء وعلى الاموال التي تحصل عن طريق المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.[1]

3-الترضية:

تعد الترضية تعويضاً مناسباً في حالة الضرر المعنوي الناجم عن العمل غير المشروع وتتجلى في العديد من الأحيان بصورة اعتراف الدولة بارتكابها تصرفا غير مشروع وتقديمها لاعتذار رسمي أو التعبير عن الأسى والحزن للدولة الضحية وتهدها بعد ارتكابها مثل هذه التصرفات في المستقبل ، او ابداء الاسف او الاعتذار او تحية العلم في حالة تعرضه للإهانة والشتم او تقوم بإرسال مذكرة دبلوماسية تعترف فيها بخطيئتها او منح انماط الشرف او الشجاعة الى الشخص او السلطة التي لحق بها الضرر ويستخدم الاعتذار في حالة ارتكاب تصرفات ضد الشرف وكرامة الدولة، اي تعويضاً عن الاضرار غير المادية.[2]

[1] درعاي داوود، جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية مسؤولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال اتفاقية الأقصى، سلسلة التقارير القانونية "24"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001، ص33.

[2] شديد فادي قسم، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي، دار الفضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2011، ص602.

الفرع الثاني: الحق في التعويض.

غالباً ما يكون شكل التعويض مبلغا ماديا إجماليا يتم الاتفاق عله في ظل اتفاقية سلام بين الطرفين، بيدا ان الواقع يشير الى ان تلك المبالغ الإجمالية التي تحصلها الدولة المتضررة تبقى امل بكثير مما يمكن ان يصيبها من اضرار مادية سواء بممتلكاتها او حتى بأفرادها المدنيين.[1]

فإن اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام1907فرضت على الدول،دفع التعويض وفقاً للمادة الثالثة منها التي توجب على الدولة المسؤولية عن جميع الاعمال التي يرتكبها اشخاص جزءاً من قواتها المسلحة، فتكون هذه الدولة ملزمة بدفع التعويض اذا اقتضى الامر ذلك. وقد نصت المادة الثالثة على: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض اذا دعت الحاجة، ويكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها اشخاص ينتمون الى قواته المسلحة.[2]

اضافة الى ان التعويض عن الانتهاكات التي تطال الممتلكات يجب ان يكون بما يعادل قيمة هذه الممتلكات حين تدميرها او الحاق الضرر بها، وهذا ينطبق على مقرات الصحافة ايضاً، والقاضي الدولي هو الذي يحدد وقت لزوم جبر الضرر وفقاً للحالة والظروف التي حدث بها الضرر، وايضاً كذلك لزمو تعويض الافراد والدول عن كل ضرر معنوي لحق بهم ايضاً فالإساءة الى الافراد وتعذيبهم او الاعتداء عليهم جنسياً او اعتقالهم بصورة غير مشروعة يجب ان يكون ايضاً محل تعويض معنوي الى جانب التعويض المادي الذي يطالب به الفرد او تطالب بي الدولة.[3]

[1] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص320.

[2] المادة الثالثة، اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

[3] باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص، ص، 322، 323.

وان من حالة تعرضهم للانتهاكات اثناء النزاعات المسلحة، يمكن لهم مطالبة مرتكبي هذه الانتهاكات مباشرة امام القضاء وعبر الوسائل والآليات التي تم ذكرها كون التشريعات الدولية قد اعطتهم الحق في ذلك بوصفهم من الاشخاص المحميين في النزاعات المسلحة وفق الاحكام القانون الدولي، وكذلك بإمكان الجهات المتضررة جراء قصف مقرات الصحافة، سواء أكانت دولاً أفرادً، ان تطالب بجبر الضرر الذي اصابها والحصول على التعويض المناسب ومساءلة المتسببين جنائياً على اعتبار ان الاعتداءات على الصحفيين ومقرات الصحافة اثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب.[1]

اتفاقيات حقوق الانسان التي تثبت هذا النهج، فقد ورد في المادة90/ف5من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام1966حق كل انسان تعرض للقبض عليه او إيقافه او إدانته بشكل غير قانوني من تعويض قابل للتنفيذ بيدا ان محاولات الأفراد في انقاذ هذا المبدأ امام القضاء يصطدم ببعض الإشكاليات، اذا ان الدول فقط تعبر من اشخاص القانون الدولي وليس الافراد، فلا يملك الضرر الظهور امام المحكمة الجنائية الدولية بصفته تلك، اذ لا ولاية للقضاء الدولي في ضوء ذلك على الافراد بصفاتهم الشخصية اذ على الافراد والحالة هذه المطالبة بحقوقهم من خلال دولتهم.[2]

المطلب الثالث: جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين في فلسطين.

سنتناول جملة من الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين، والجرائم التي ارتكبت بحق الصحافة الفلسطينية خلال سنوات الانتفاضة وقد شكلت الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال عملهم وتغطيتهم للأحداث والعدوان الإسرائيلي المتواصل بحق الشعب الفلسطيني، شكلّت واقعا صعبا لعمل الصحفي في فلسطين أثر عليه بشكل سلبي، ومهنته من التطور والمواكبة لكل جديد في عالم الصحافة والإعلام، لكن بالرغم

[1] المرجع نفسه، ص327.
[2] المرجع نفسه، ص324.

من كل ذلك فقد واجه الصحفيون كل هذه الاعتداءات، واستمروا في آرائهم لعملهم وإيصال الحقيقة وفضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه بحق الشعب الفلسطيني.

الفرع الأول: واقع العمل الصحفي في فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي.

تنوع الانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية والتي شكلت معيقات في طريق العمل الصحفي، وللتجليل اثر على واقع العمل الصحفي في فلسطين تحت الاحتلال الإسرائيلي، حادثة مقتل الصحفي الايطالي **رفا يلي تشريلو** ويعمل مصورا فوتوغرافياً مستقلاً، وعدد من الصحفيين في الضفة الغربية في العام2002، نجد أن لجنة حماية الصحفيين التي تتخذ من نيويورك مقراً لها، أكدت ان الجيش الإسرائيلي لم يقدم اي إيضاحات مناسبة للحوادث التي تعرض فيها الصحفيون للإصابة بنيران اسرائيلية، وفي ذات السياق فقد اتهمت اللجنة الجيش الاسرائيلي باستهداف الصحفيين الأجانب ، وعدم اتخاذ لأية اجراءات رادعة بحق الجنود المتورطين في حوادث اعتداءات سابقة على الصحفيين، وطالبت في بيان اصدرته قوات الاحتلال الاسرائيلي بإجراء تحقيق فوري وعاجل في حادث مقتل الصحفي تشيريبلو ومحاسبة المسؤولين عن الحادث.[1]

– حادثة اخرى وهي منع الصحفيين من الدخول بعض المناطق التي ينفذ فيها الاحتلال عمليات عسكرية، فقد اعتبر الاتحاد الدولي للصحفيين وفي اول ردت فعل له على القرار القاضي بمنع دخول الصحفيين لبعض مناطق الضفة الغربية خلال عملية السور الواقي ، ان القرار بهدف الى تقسيم الكامل على الاماكن التي يعمل فيها الجيش، وهو يشكل خطورة متطرفة وغير عادلة تجعل التغطية الإعلامية لإبراز الأحداث مهمة مستحيلة. وعلى هذا وجّه الاتحاد الدولي رسالة الى الحكومة الاسرائيلية يطالب فيها بالعدول عن قرارها، واعادة السماح للصحفيين

[1] لجنة حماية الصحفيين: بيان صحفي صادر بتاريخ 2002/03/13، حول حادثة مقتل الصحفي الايطالي رفايلي تشريلو، منشور على موقع اللجنة على الانترنت https://www.cpj.org/ar

بممارسة مهامهم بحرية .كما طالبت منظمة مراسلون بلا حدود، قوات الاحتلال بالعجول عن قرارها، من اجل ضمان استمرار عمل الصحافة في وضع العالم في صورة ما يجري في الاراضي الفلسطينية المحتلة. وعبرت لجنة حماية الصحفيين عن تذمرها البالغ من القرار، وطالبت الحكومة الاسرائيلية بالسماح للصحفيين بمزاولة عملهم، وتوفير الظروف المناسب لذلك.[1] وقد اكد المؤتمر العالمي للاتحاد الدولي للصحفيين الذي عقد في العاصمة الايرلندية **دبلن** بتاريخ مابين4-7حزيران2013على الحملات التي اطلقها الاتحاد خلال السنوات الخمسة عشر الماضية لإقناع السلطات الاسرائيلية بالاعتراف ببطاقات الصحافة التي بصددها في فلسطين المحتلة وأعرب عن استهجانه لموقف مكتب اعلام الحكومة الاسرائيلية الذي يواصل رفضه الاعتراف ببطاقة الصحافة الدولية التي يحملها الصحفيون الفلسطينيون مما يؤدي الى حرمان الإعلاميين الفلسطينيين الحاملين بطاقات الاتحاد الدولي للصحفيين من الوصول الى مناطق الأحداث والأخبار وخاصة في الاراضي الفلسطينية الخاضعة للسيطرة الاسرائيلية. وأدان المؤتمر العام بدون تحفظ الاعتداءات والهجمات المتواصلة من قبل الجنود الإسرائيليين على الصحفيين الفلسطينيين، خاصة الصوريين وطواقم التصوير التلفزيونية، والتي تجاوزت وفقا لتقارير المنظمات المستقلة التي ترصد هذا النوع من الانتهاكات أكثر من 1000 اعتداء خلال العام الماضي.[2]

وفي حادثة أخرى طالب الاتحاد الدولي للصحفيين الحكومة الإسرائيلية بوضع حد لسياستها المعادية للصحفيين الفلسطينيين، والتي تمنع الصحفيين الفلسطينيين من تغطية الأحداث أثر الممارسات العنيفة والترهيب الذي مارسته قوات الشرطة وحرس الحدود ضد الصحفيين، وقال جيم بوملحة رئيس الاتحاد الدولي للصحفيين :"ان هذه التقارير عن العنف والانتهاكات لحقوق الصحفيين الفلسطينيين والمراسلين الدوليين هي الاخيرة سلسلة من

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، سلسلة تقارير اخراس الصحافة، التقرير السادس، منشور على موقع المركز على الانترنت، https://www.pchrgaza.org

[2] الاتحاد الدولي للصحفيين، خبر حول المؤتمر العالمي للاتحاد الدولي للصحفيين الذي عقد في العاصمة الايرلندية دبلن بتاريخ ما بين 4-7 حزيران 2013، منشور على موقع http:// www.ifj-arabic.org

الاعتداءات ضد الإعلاميين الذين يغطون الأحداث التي تدور في القدس،ولا يكمن التسامح بعد هذا اليوم مع مثل هذه الممارسات التي لا تحترم حقوق الصحفيين وحرياتهم، ودعا الحكومة الإسرائيلية ا تضع حداً لسياسة الترهيب والعدوان ضد الصحفيين الذين يقومون بعملهم، وكرر نداءه لها للسيطرة على ممارسات القوات الإسرائيلية وان يتم وضع حد فوري لهذا الاستغلال للقوة وعدم احترام حرية الإعلام.[1]

اضافة الى مطالبة الاتحاد الدولي للصحفيين بوضع حد للاعتداءات على الصحفيين الفلسطينيين، حيث دعا الاتحاد الحكومة الاسرائيلية بتحديد الجنود الإسرائيليين الذين قاموا بهجوم وحشي يوم الأحد27نيسان/أبريل على صحفي فلسطيني اثناء تغطينه لمواجهات في قرية النبي صالح قرب رام الله، وقال رئيس الاتحاد الدولي للصحفيين جيم بوملحة:"إن هذا الحادث هو مثال آخر على تجاهل الجنود الإسرائيليين لسلامة الصحفيين الفلسطينيين وحقهم في الحياة، وأضاف إننا ندعوا السلطات الاسرائيلية الى معاقبة اداء الجيش الاسرائيلي ووضع حد لاستغلاله سلطاته بهذا الشكل والتي يتضح انها بشكل مقصود لترهيب الصحفيين الفلسطينيين وتكتيم حرية الصحافة في المنطقة.[2]

الفرع الثاني: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين خلال سنوات الانتفاضة.

منذ اندلا ع الانتفاضة في شهر سبتمبر عام2000وحتى نهاية عام2003،وثقّت المراكز الحقوقية عدد اكبر من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين عموماً والصحفيين والمؤسسات الإعلامية على وجه الخصوص، وقد تزامن هذا التصعيد مع تولي زعيم حزب الليكود الإسرائيلي المتطرف أرئيل شارون مقاليد الحكم في اسرائيل.

[1] الاتحاد الدولي للصحفيين، بيان صحفي بتاريخ 2014/6/5، منشور على موقع الاتحاد http:// www.ifj-arabic.org

[2] الاتحاد الدولي للصحفيين، بيان صحفي بتاريخ 2014/4/29، منشور على موقع الاتحاد http:// www.ifj-arabic.org

شهدت الاراضي الفلسطينية المحتلة تصعيداً غير مسبوق في اعمال القتل وجرائم الحرب والاعتداءات المتواصلة من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ولم تقتصر تلك الاعتداءات على اعمال القتل والاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين وهدم البيوت، ومصادرة وتجريف الاراضي، وفرض الحصار الشامل على الاراضي المحتلة، ومنع المواطنين الفلسطينيين من الحركة والتنقل من والى القرى والمخيمات والمدن الفلسطينية، بل امتدت الى ابعد من ذلك لتشمل اقتحام مدن وقرى خاضعة لسيطرة السلة الوطنية وتشريد سكانها، هذا الى جانب استمرار تلك القوات بقصف مناطق واحياء سكنية ومقرات لقوات الامن الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتنفيذ عمليات بحق فلسطينيين تعتبرهم الحكومة خطرا على امن دولة إسرائيل.

ولم يسلم الصحفيون والعاملون في وكالات الانباء المحلية والعالمية من تلك الاجراءات والممارسات، حيث كان أغلبهم عرضة للرصاص الاسرائيلي، والاعتداء بالضرب والاهانة، للحجز والاستجواب، والمنع من الدخول الى مناطق معينة لتغطية احداث فيها ، وتشير التقارير الحقوقية التي رصدت ووثقت مختلف اشكال الممارسات الإسرائيلية بحق الصحافة خلال الفترة من 2000/09/29وحتى نهاية2000الى ان الاحتلال قد ارتكب اكثر من 373حالة انتهاك بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وبحسب التوثيقات التي جمعتها المراكز الحقوقية فان العديد من تلك الاعتداءات كان عمداً بشكل مقصود.[1]

وقد شهد عام2005انسحاباًاسرائيلياً من قطاع غزة واعادة انتشار للقوات في محيط القطاع، وقد وثقت المراكز والمؤسسات الحقوقية العاملة في الاراضي الفليسطينية368انتهاكاً بحق الصحفيين تنوعت بين (جرائم قتل صحفيين–اطلاق نار ادى الى اصابة صحفيين– اطلاق نار دون اصابة–ضرب واهانة– اعتقال واحتجاز –منع دخول صحفيين لمناطق معينة او منعهم من تغطية الأحداث– مصادرة اجهزة ومعدات ومواد صحفية– قصف

[1] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، سلسلة تقارير اخراس الصحافة، التقرير السادس، منشور على موقع المركز على الانترنت، https://www.pchrgaza.org

ونسف واغلاق مقرات ومحطات صحفية – منع صحفيين من السفر – مداهمة منازل(صحفيين)،ما يؤكد استمرار السياسة الإسرائيلية الممنهجة في استهداف الصحفيين ومحاولة حجب الحقيقة والتغطية على جرائمه المتواصلة بحق الشعب الفلسطيني، كما استمرت الإدانات الدولية لدولة الاحتلال على ما ترتكبه من جرائم دون أي ملاحقة قانونية او ضغط لتوفق عن ذلك.

وابرز الانتهاكات التي وثقت بالصوت والصورة خلال هذه الفترة، ما جرى مع الصحفي عماد غانم مصور قناة الأقصى الفضائية في منطقة البريج وسط قطاع غزة بتاريخ2007/7/5،عندما استهدف بشكل مباشر من قبل قناصة الاحتلال على الرغم من انه كان يظهر بشكل واضح في منطقة مكشوفة يحمل الكاميرا الخاصة بعمله،[1] ويقوم بتوثيق جرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي، الامر الذي ادى الى بتر كلتا قدميه. ووفق إحصائية إجمالية لما ارتكبه الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية انتفاضة الأقصى عام2000الى نهاية عام2013،فان العدد الإجمالي لهذه الانتهاكات بلغ أكثر من 1641حالة انتهاك من بينها15حالة قتل لصحفيين، وأكثر من 100عملية قصف ونسف واستهداف للمؤسسات الإعلامية والمكاتب الصحفية.[2]

[1] المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، مدى سلسلة التقارير السنوية حول رصد واقع الحريات الاعلامية، منشور على موقع المركز http:// www.madacenter.org

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، سلسلة تقارير اخراس الصحافة، التقرير السادس عشر، منشور على موقع المركز الالكتروني، https://www.pchrgaza.org

خـــاتمة

خـــاتمـــة:

تناولنا في هذه الدراسة قضية من اهم القضايا المطروحة علي الساحة الدولية في الآونة الأخيرة ،وهي قضية كيفية حماية الصحفيين وهم يؤدون عملهم المهني في مناطق النزاع المسلح .

ويتعرض الصحفيون في النزاعات العالمية المعاصرة والمندلعة حول العالم الي اعتداءات كثيرة ومتنوعه ومستمرة علي ايدي المسلحين ،وقد أودت هذه الاعتداءات بحياة العيديد من الصحفيين بسبب المخالفات الواضحة والصريحة للقانون الدولي الانساني.

من خلال هذا البحث حاولنا اظهار اهمية الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة، فقام بجمع ما كتب عن الموضوع وتحليل ودراسة وما تناولته المواثيق الدولية بخصوص حماية المدنيين والاعيان المدنية، وتطبيق ذلك علي الصحفيين.

عرض الباحث في الفصل الأول ماهية القانون الدولي الانساني من حيث التعريف ،وفي الفصل الاول استعرض الباحث حماية الصحفيين في ضوء القانون الدولي الانساني ومبادئه تناول أهم النصوص التي تناولت حماية الصحفيين ووسائل الاعلام.

اما الفصل الثاني فكان عن دور المجتمع الدولي في حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ،وعن المسؤولية الشخصية التي تلتحق بالرؤساء والافراد ،وعن حق الصحفيين في التعويض في ظل القانون الدولي الانساني ،وايضا تناولنا مسائل انتهاك الحماية للصحفيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة وتم فيه عرض مسألة الاعداء علي الصحفيين ووسائل الاعلام في فلسطين.

وعلي ذلك يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث فيما يلي:

النتائج:

1.القانون الدولي الانساني يحمي أشخاص الصحفيين لا وظيفتهم أشخاصا مدنيين كما يحمي وسائل الاعلام بأعتبارهم أعيانيا مدنية.

2.يظل الصحفيون مشمولين في الحماية ما لم يقوموا بأي عمل يسيء الي وضعهم كأشخاص مدنيين والمثل تتمتع وسائل الاعلام بحماية عامة ضد الهجمات طالما ما تستخدم في الأغراض العسكرية او قامت بالتحريض علي اقتراف انتهاكات جسيمه للقانون الدولي الانساني.

3.لا يوجد تعريف للصحفي في جميع الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الانساني بالإضافة الي عدم توضيح هذه الاتفاقيات لمفهوم المهن الخطرة.

4.أفراد القوات المسلحة الذين يرتكبون جرائم ضد الصحفيين يحاكموا كمجرمي حرب وفق النهج الذي سار عليه القضاء الدولي منذ محاكمات نورمبرج والامر ذاته للأفراد من غير أفراد القوات المسلحة يجب مساءلتهم عند ارتكابهم جرائم ضد الصحفيين باعتبارهم اشخاصا مدنيين.

التوصيات:

1.ضرورة تعريف الصحفيين قبل العمل في مناطق النزاع بالقانون الدولي الانساني ،وان تعقد لهم دورات تدريبة في هذا حتي يكونوا ملمين علي الاقل بالمبادئ الاساسية لهذا القانون.

2.ان أغلب نصوص القانون الدولي الانساني ومبادئه، والمواثيق الخاصة بحماية الصحفيين، وان كان يوجد بها قصور في توفير الحماية الخاصة الا انها ما زالت حبرا علي ورق ولم ترق الي مستوي التطبيق العملي ،لذا يجب العمل علي تطوير أليات تطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني وتفعيلها ،لكي تخرج من الجمود الي التطبيق الفعلي.

3.ضـرورة توضـيح المقصـود بالمهمـة المهنيـة الخطـيرة لـذلك ينبغـي مراجعـة اتفاقيـات جنيـف لعـام1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام1977 لمعالجة هذه المشكلة.

4.تشـجيع الـدول العربيـة للمصـادقة علـي النظـام الاساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الـذي يعـد ضـمانه أساسيه لحماية الصحفيين ووسائل الاعلام، وحماية المدنيين والاعيان المدنية بصفة عامة.

5.انشـاء قسـم خـاص بمتابعـة انتهاكـات الحمايـة للصـحفيين اثنـاء النزاعـات المسـلحة بموجـب الاتفاقيـات والقرارات الدولية .يتبع للجنه الدولية للصليب الأحمر، هدفه متابعة الانتهاكات والاطلاع علي أوضاع الصحفيين وتحسين أوضاعهم وحمايتهم من التعذيب.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

1.الكتب:

أ. أبو الوفا أحمد، **القانون الدولي الانساني، أفاق وتحديات الجزء الأول**، مجموعة مؤلفين منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010.

ب. أبو خوات ماهر جميل , **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة** , دار النهضة العربية ,القاهرة مصر, (ب,ط) ,2008.

ج. أحمد فتحي سرور، **القانون الدولي الانساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني**، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، مصر، ط4 ، 2010.

د. أدم عبد الجبار عبد الله ببرار ، **حماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون** ، الطبعة الأولى ، مشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

هـ. باسم محمد حمود الفهداوي، **الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة**، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2013.

و. بوفية، ماركوا ساسولي أنطوان وأخرون، **كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، المركز الإقليمية للإعلام، القاهرة، مصر، ط1، 2011.

ز. جميل حسين الضامن : **المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي** ،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 .

ح. حوبية ..عبد القادر بشير، **حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن ,ط1, 2014.

ط. حوبية, عبد القادر بشير ,**حماية الصحافين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة** , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,الأردن ,ط1, 2012.

ي. درعاي داوود، **جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية مسؤولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال اتفاقية الأقصى**، سلسلة التقارير القانونية "24"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001.

ك. ريضا أحمد محمد، **دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين، تطبيق على الوضع في الأراضي الفلسطينية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (ب، ط)، 2011.

ل. شديد فادي قسم، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي**، دار الفضاءات للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2011.

م. الشميلي ، علي محمد علي راشد ، **حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة** ، شركة الدليل للدراسات و التدريب و الأعمال الطباعة و النشر ، الجيزة ، مصر ، (ب، ط) 2013.

ن. طارق رخا، **قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوصفي والشريعة الاسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

س. عبد القادر حوبة، **الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح**، مزواد للطباعة والنشر والتوزيع، الوادي، ط1، الوادي 2008.

ع. العساف باسم خلف، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2010.

ف. عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي مبادئه، وقواعده الموضوعية والاجرائية** ، دار الجامعة الجديد، 2008.

ص.علاء فتحي عبد الرحمان محمد، **الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزعات المسلحة في القانون الدولي والفقه الاسلامي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2010.

ق. فاد قاسيم شديد، **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي**، دار الفضاءات للنشر والتوزيع، عمان. الاردن، ط1، 2011.

ر. الكسندر بالجي جالو : **حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلح** ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2004.

ش. محمود داود، **الحماية الدولية للصحفيين في قانون الدولي الاسلامي مع اشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق**، مارس ، دار النهضة العربية، 2003.

ت. نسرين عبد الحميد نبيه، **جرائم الحرب**، مكتب الجامع الحديث الاسكندرية، مصر، ط1.

ث. هنكرتس، جون ماري، ولويز دوزودالد- بك، **القانون الدولي الانساني العرفي**، ((**المجد الأول**))، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ، مصر، 2009.

خ. هيتم مناع، **مستقبل حقوق الانسان**، الاهالي للنشر، ط1، دمشق، 2005.

2.المجلات والمقالات:

أ. أحمد اشراقية ، ورقة بحثية مقدمة الى المؤتمر المنعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بعنوان **تصنيف النزاعات المسلحة بين كافة النص و الحاجة إلى التعديل** ، الاردن.

ب. احمد بن علي ، **حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الانساني** ،مجلة الاكادمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية ، العدد الثاني ، جامعة شلف ، الجزائر، 2009 .

ج. المعجم الوسيط عربي.

3.المواد والقوانين:

أ. المادة الأولى من قانون رقم (9) المتعلق بالقوانين الوطنية لمهنة الصحافة و الاعلام في التشريع الفلسطيني لسنة 1955.

ب. المادة الثالثة، اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

ج. المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما في 17 تموز /يوليه 1998.

د. المادة 28، الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ. المادة 41، من اتفاقية لاهاي لعام 1907، اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية.

و. المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ز. المادة 25 الفقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ح. المادة 35، من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

ط. المادة الأولى من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ي. المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ك. المادة 7 الفقرة 1من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

ل. المادة 8 الفقرة أ- 1- 2- من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

م. المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ن. المادة 4 الفقرة أ البند الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

س. المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

ع. المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

ف. المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

ص. المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

ق. المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

ر. نص المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ش. المادة 79 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

ت. المادة 13، من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

ث. المادة 79، من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

خ. المادة 52، من البروتكول الاضافي الأول لعام 1977.

ذ. المادة 48، من البروتكول الاضافي الأول لعام 1977.

ض. المادة 24، من مشروع قواعد لاهاي سنة 1923.

غ. المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعـــام 1947.

ظ. المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

أأ. القانون العضوي رقم 12 -05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالاعلام ، المادتين 73 -74.

4.مواقع:

أ. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية، مدى سلسلة التقارير السنوية حول رصد واقع الحريات الاعلامية، منشور على موقع المركز www.madacenter.org// :http .

ب. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، سلسلة تقارير اخراس الصحافة، التقرير السادس عشر، منشور على موقع المركز الالكتروني، https://www.pchrgaza.org.

ج. لجنة حماية الصحفيين: بيان صحفي صادر بتاريخ 2002/03/13، حول حادثة مقتل الصحفي الايطالي رفايلي تشريلو، منشور على موقع اللجنة على الانترنت https://www.cpj.org/ar.

د. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، سلسلة تقارير اخراس الصحافة، التقرير السادس، منشور على موقع المركز على الانترنت، https://www.pchrgaza.org .

هـ. الاتحاد الدولي للصحفيين، خبر حول المؤتمر العالمي للاتحاد الدولي للصحفيين الذي عقد في العاصمة الايرلندية دبلن بتاريخ ما بين 4-7 حزيران 2013، منشور على موقع http:// www.ifj-arabic.org.

و. الاتحاد الدولي للصحفيين، بيان صحفي بتاريخ 2014/6/5، منشور على موقع الاتحاد http:// www.ifj-arabic.org .

ز. الاتحاد الدولي للصحفيين، بيان صحفي بتاريخ 2014/4/29، منشور على موقع الاتحاد http:// www.ifj-arabic.org.

ح. المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، سلسلة تقارير اخراس الصحافة، التقرير السادس، منشور على موقع المركز على الانترنت، https://www.pchrgaza.org.

ط. المادة 28 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، https:// www.icrc.org/ara/resources/documents/mic/betec5.htm.

ي. المادة 28 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، https:// www.icrc.org/ara/resources/documents/mic/betec5.htm.

ك. موقع الانترنت: https://ar.wikipedia.org/wiki , المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

5.مذكرات:

أ. مهدي فضيل، **التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية**، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

ب. معمر نعيمي، مذكرة ماستر، **حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

فهرس المحتويات

الموضوعات	الصفحة	
الإهداء		
الشكر		
ملخص الدراسة		
مقدمة	أ-د	
الفصل الأول: حماية الصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي	13	
المبحث الأول: ماهية الصحفيين في القانون الدولي الانساني	14	
المطلب الأول: تعريف وأصناف الصحفيين الناشطين في مناطق النزاع	14-36	
الفرع الأول: مفهوم الصحفي الناشط في مناطق النزاع المسلح وأصنافه	15-16	
الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح وأنواعه	17-20	
المطلب الثاني: مضمون حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني	21	
الفرع الأول: حماية الصحفيين بوصفهم أشخاص مدنيين	22	
الفرع الثاني: حماية وسائل الاعلام بوصفهم أعيان مدنية	23-26	
المبحث الثاني: تطوير حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني	27	
المطلب الأول: تطوير حماية الصحفيين في ظل اتفاقيات جنيف 1994 وصولا لبروتوكولين 1977	28	
الفرع الأول: تطور حماية الصحفيين ضمن اتفاقيات جنيف 1949	29-30	
الفرع الثاني: تطور حماية الصحفيين ضمن بروتوكولي 1977	31-32	
المطلب الثاني: حماية وحقوق الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع	33	
الفرع الأول: حماية الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع	34-35	
الفرع الثاني: حقوق الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع	36-41	
الفصل الثاني: القضاء الجنائي الدولي في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	43-67	
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية	43	

الفرع الأول: تعريف وخصائص المحكمة الجنائية	46-43
الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية	48-47
المطلب الثاني: محكمة يوغسلافيا السابقة	49
الفرع الأول: تعريف واختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة	50-49
الفرع الثاني: موقف محكمة يوغسلافيا السابقة	51
المبحث الثاني: الأثار المترتبة عن انتهاك حقوق الصحفيين	52
المطلب الأول: المسؤولية الشخصية التي تلتحق بالرؤساء والأفراد	53
الفرع الأول: أساس مسؤولية الفرد الجنائية	54-53
الفرع الثاني: نطاق مسؤولية الفردية الجنائية	57-55
المطلب الثاني: حق الصحفيين في التعويض في ظل القانون الدولي	58
الفرع الأول: التعويض في القانون الدولي	60-58
الفرع الثاني: الحق في التعويض	62-61
المطلب الثالث: جرائم الاحتلال الاسرائيلي بحق الصحفيين في فلسطين	63
الفرع الأول: واقع العمل الصحفي في فلسطين تحت الاحتلال الاسرائيلي	65-63
الفرع الثاني: انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي بحق الصحفيين خلال سنوات الانتفاضة	67-66
خاتمة	71-69
قائمة المصادر والمراجع	77-73
فهرس المحتويات	79-78